الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
- البويرة -
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -
Faculté des Sciences Sociales et Humaines

قسم علوم الاعلام و الاتصال

اخلاقيات العمل الصحفي في الصحافة المكتوبة الجزائرية.

مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس في الاعلام و الاتصال

تخصص: اعلام و اتصال

إعداد الطلبة:

سيلية زيدان

دهية مرابط

اشراف الأستاذة:

جميلة اوشن

2022/2021

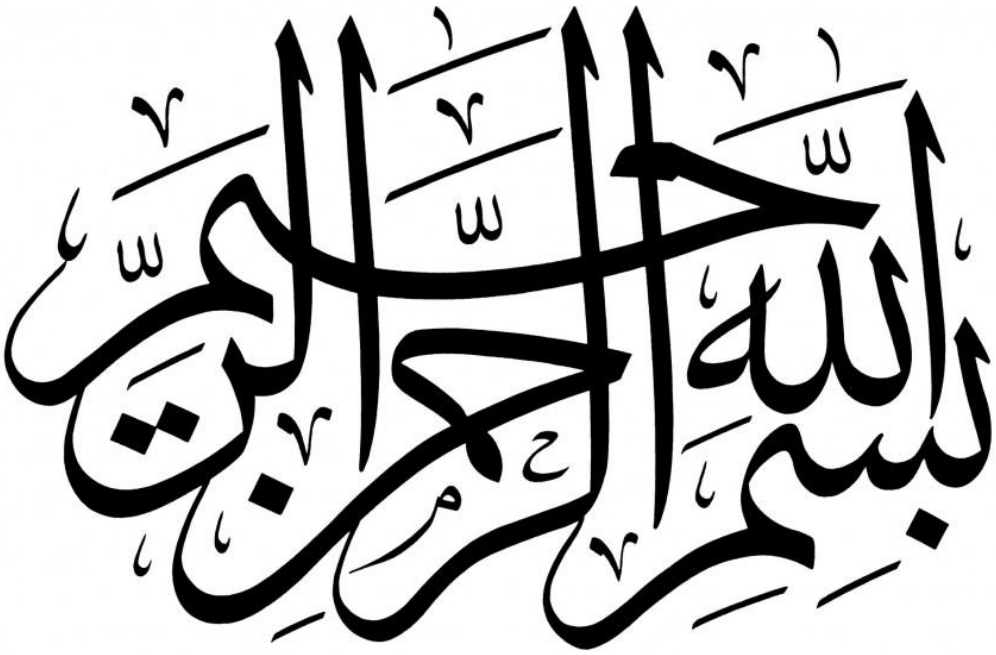
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر

قال الله تعالى: "ولئن شكرتم لأزيدنكم"
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"
نفتتح بشكر الله وبحمده فالحمد لله الذي جعل الحمد مفتاح رحمته وخلق الظلمات والنور وهدى من أحبهم إلى صراط مستقيم، حمدا لك يا رب كما ينبغي لجلال وجهك الكريم وعظيم سلطانك
سجدنا لك يا رب شاكرات مزيدا من فضلك وعظيم نعمك على ما منحتنا من قوة وألهمتنا هبة الغير وتحمل عناء هذا المشوار حتى أتممنا هذا العمل في صورته هذه
أولا وقبل كل شيء نتقدم بالشكر والعرفان لأمهاتنا وآبائنا الذين كانوا لنا منبع حنان وعطاء طيلة مشوارنا الدراسي ولأخواتنا .
كما نتقدم بالشكر والامتنان والتقدير لأستاذتنا الفاضلة: "أوشن جميلة" التي أفادتنا فكانت لنا خير موجهة وناصحة، وصبرت معنا طيلة انجاز هذه الدراسة التي تكرمت بالإشراف عليها.
ولا يكفينا بأن نعترف بالجميل ونعبر بالكلمات التي لا تفي حقها لمن كانت لنا السند والدعم الأستاذة الفاضلة: "اخلف كنزة" بعثت فينا روح التفاؤل والإصرار وحب الوصول للنجاح إذ تعلمنا منها أن بالتواضع والخير وقوة الإرادة نصل إليه والى كل أساتذة قسم الاتصال كل باسمه
ونتقدم بالشكر إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد من بينهم صديقاتي مخلوفي دليلة و قرقور ليلة و خاصة اغويلاس عيسى و الطالب صف الدين عبدالمجيد بجامعة وهران تخصص اتصال والى كل صديقاتنا وأصدقائنا

سيلية

حيمية

إهداء

إلى وطني العزيز الجزائر الصامدة بأهلها

إلى الإنسان الذي علمني كيفية يكون الصبر طريقا للنجاح... السند والقدوة...

والذي الحبيب أطال الله في عمره

إلى من رضاها غايتي وطموحي ... فأعطتني الكثير ولم تنتظر الشكر...

إلى باعثة العزم والتصميم والإرادة ... صاحبة البصمة الصادقة في حياتي...

والدتي الحبيبة أطال الله في عمرها

رفقاء البيت الطاهر الأنيق ... أشقائي وشقيقاتي

إلى الأصدقاء وكل من قدم لي العون والمساعدة في انجاز هذه الأطروحة

فـهــرس الـمـحـتـويــات	رقم الصفحة
شكر	أ
اهداء	
ملخص الدراسة	ب
مقدمة	6
الإطار المنهجي	
إشكالية الدراسة	9
التساؤلات الفرعية	9
الفرضيات	9
أسباب اختيار الموضوع	9
أهداف الدراسة	10
أهمية الدراسة	10
الدراسات السابقة	10
منهج الدراسة	10
أدوات جمع البيانات	11
مجتمع البحث وعينة الدراسة	11- 12
مفاهيم ومصطلحات الدراسة	12
الإطار النظري	
الفصل الأول: أخلاقيات الصحافة	
المبحث الأول: نشأة وتطور أخلاقيات الصحافة	21
المبحث الثاني: الصحافة في العالم العربي	23

الفصل الثاني: الصحافة المكتوبة في الجزائر	
المبحث الأول: الصحافة المكتوبة وتطورها	29
المبحث الثاني: مراحل تطور الصحافة المكتوبة في الجزائر	32
الفصل الثالث: أخلاقيات العمل الصحفي من خلال القوانين والتشريعات الجزائرية	
المبحث الأول: أخلاقيات المهنة الصحفية من خلال قانون الإعلام لعام 1982	41
المبحث الثاني: أخلاقيات المهنة الصحفية من خلال قانون الإعلام 1990	44
المبحث الثالث: قانون الإعلام لعام 2012 وأخلاقيات المهنة الصحفية.	48
الفصل الرابع: الإطار التطبيقي	
تمهيد	58
خاتمة	61
قائمة الصادر والمراجع	63
الملاحق	67

ملخص الدراسة:

أصبحت وسائل الإعلام على اختلاف أنواعها تلعب دورا كبيرا في حياة الأمم والشعوب حتى أضحت تنافس دور الأسرة والمدرسة في التأثير على قرارات الفرد والمجتمع معا، هذا ما دفع بالسواد الأعظم من النقابات والتنظيمات العاملة في حقل الإعلام بمطالبة الحكومات وأنظمة الحكم في مختلف البلدان لمراجعة الدور الذي تلعبه هذه الوسائل في الحفاظ على مكونات ومقومات وثوابت الدول، ولا شك أن أخلاقيات المهنة الصحفية أصبحت مطلبا أساسيا لدى العديد من التنظيمات والحكومات وحتى الشعوب نظرا للدور الذي يلعبه الإعلام، إلا أن مطالبة الإعلاميين بحرية أكثر للتعبير على آرائهم اتجاه مختلف الأزمات التي تعيشها دولهم ترك البعض منهم يخرج في الكثير من الأوقات عن إطار أخلاقيات مهنته بنقله لخصوصيات الحياة الشخصية للأفراد مع السعي إلى نشر أسرار هؤلاء على صفحات الجرائد أو عبر أمواج الأثير ومختلف الفضائيات، . لذا كان لزاما على رجال الإعلام أن يضعوا لأنفسهم ولمهنتهم مواثيق وأخلاقيات تضبط تغطيتهم لمختلف القضايا والأحداث حتى لا تخرج عن إطارها المهني ولا تتجاوز حدود الممارسة الإعلامية الصحيحة واحترام ذوق القارئ.

Abstract:

The media of all kinds are playing a great role in the lives of nations and people until they compete the family and school influence the decisions of the individual and society together, which have driven the majority of trade unions.

Media organizations require Governments and governance systems in different countries to review the role this means of preserving the components, components and constants of states, and there is no doubt that the ethics of the profession.

The press has become a prerequisite for many organizations, governments and even people because of the role it plays Media, however the media's demand for more freedom to express their views is in which they live their nations have left some of them at many times out of the ethical framework of their profession by conveying the specifics of life personality of individuals while seeking to publish the secrets of these on newspaper pages or over the ether waves and various satellite TV so the media had to put in place charters and ethics for themselves and their profession. Their coverage of various issues and events so that they do not depart from their professional framework and do not exceed the limits of media practice correct and respect the reader's taste.

مقدمة

مقدمة:

تعمل الصحافة المكتوبة في العالم لبلوغ مصف المهن المحترمة التي عرفت في وقت وجيز كيف تصنع لنفسها اسما ضمن أجندة المواطن البسيط عندما عرف أصحابها كيف ينظمون مهنتهم بسنهم لمجموعة من القوانين والقواعد كانت بمثابة الخطوط الحمراء التي يمنع تجاوزها حفاظا على إنسانية وأخلاقية هذه المهن النبيلة على غرار التعليم والطب و...، ومنه حاولت الصحافة المكتوبة أن تضع لنفسها دساتير ومواثيق أخلاقية وآداب تضبط السلوك المهني للصحفيين بهدف منعهم من ارتكاب تجاوزات تعود بالضرر على العاملين في قطاع الصحافة وتؤثر بالسلب على ردود أفعال جمهور القراء الذين أضحوا لا يثقون في كل الأخبار والمعلومات التي تنفرد بها الصحافة المكتوبة مقارنة بتلك التي تبثها الإذاعات أو تقدمها مختلف القنوات التلفزيونية العمومية أو الخاصة.

ومن بين أوجه التراجع في احترام التقيد بأخلاقيات المهنة الصحفية شروع الصحفيين بدون مبرر مقنع في اقتحام خصوصية الأفراد ونشر تفاصيل حياتهم على صفحات الجرائد سعيا منهم لتحقيق سبق صحفي يعقد في الكثير من الأحيان الجريدة لمصداقيتها بعدما أن تخلى هؤلاء الصحفيون عن أهم المعايير والقيم الأخلاقية لمهنتهم، وانتهاجهم لطرائق غير أخلاقية في مهنة الصحافة كالتشهير والقذف وعدم الحفاظ على الآداب والأخلاق العامة مع ضربهم بعرض الحائط لحق المواطن في الرد والتصحيح والتصويب عندما يتعرض لقذف أو إساءة.

إن وضع أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة في الجزائر لا يختلف تماما عما تعيشه أغلب الجرائد والصحف المنتشرة في العالم بعدما أن تنازل هذا النوع من الصحافة على واحدة من أهم وظائفه، ألا وهي الوظيفة الإخبارية ليفسح المجال واسعا أمام الصحفيين من محترفين وهواة إلى تقديم الكثير من الأخبار غير الصحيحة لقارئ وجد في مواقع التواصل الاجتماعي وكل ما تقدمه له التكنولوجيا متنفسا له، خاصة وأن أخلاقيات العاملين في قطاع الإعلام والصحافة أضحت لا تمت بأية صلة بمهنة ينظر إليها الجميع أنها مهنة إنسانية تتكفل بنقل هموم المواطن البسيط محاولة إيجاد الحلول المناسبة للكثير من مشاكله اليومية، إلا أن تصرفات وسلوكيات بعض الدخلاء على مهنة الصحافة تركتها تفقد بريقها ومكانتها وسط الطريق، ولعل أبرز سبب في هذه الوضعية الكارثة التي تعيشها الصحافة المكتوبة في الجزائر مثلا، تعود بدرجة كبيرة إلى تخلي الصحفيين في القطاعيين العمومي والخاص عن جزء كبير من الأخلاقيات التي تنظم عملهم اليومي، مع عدم وضع ضوابط مهنية تحمي الصحفي من الوقوع في الكثير من التجاوزات التي أصبحت مألوفة في عالم لا يؤمن بقدسية الخير.

حتى وان كان عدم تمكين الصحفيين في القطاعين العام والخاص من الوصول إلى مصادر الأخبار واحد من أكبر معوقات العمل الصحفي في الجزائر بالرغم من أن القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 وكذا دستور

فيفري 2016م، قدما الكثير من الضمانات والتسهيلات للصحفيين للوصول إلى مصدر الخبر، إلا أن واقع الصحافة المكتوبة في بلادنا يثبت العكس، والصعوبات التي يلاقيها الصحفي في الميدان أبرز دليل على معاناة رجال الإعلام مع مختلف مصادر الأخبار الجزائرية أو الأجنبية.

يبقى موضوع التزام الصحفيين بأخلاقيات مهنتهم من عدمه يسيل حيرا كثيرا، وفتح كل مصادر الأخبار في الجزائر أمام الصحفيين يسيل حيرا أكثر، ليبقى وضع الصحافة المكتوبة في بلادنا يراوح مكانه بالرغم من فتح باب التعددية الإعلامية في وجه كل الإعلاميين منذ سنة 1989م، في وقت يتبادل أطراف هذه المعادلة من صحفيين ووزارات التهم بينهم محاولين إيهام القراء أن الضعف في القوانين وليس في من يقف أمام عدم تطبيقها على الطريقة المثلى خدمة لصحافة تعيش الكثير من التناقضات والنقائص بعدما أن أصبح هذا القطاع مفتوحا أمام كل من له علاقة بالصحافة والإعلام، وأمام كل من له علاقة بهذا القطاع من أصحاب المال الفاسد ممن حولوا الجرائد إلى جسور ومعابر لقضاء مصالحهم الشخصية، خاصة السياسية منها دون احترام لذوق القارئ أو لقيمة الصحافة الجزائرية التي أضاعت الكثير من قيمتها في مختلف المحافل الجهوية، القارية والعالمية.

وانطلاقا مما تقدم، قسمنا هذا البحث إلى ثلاث فصول حاولنا من خلالها للإجابة على الإشكال العام للدراسة والمتحور حول ما هو واقع ممارسة أخلاقيات العمل الصحفي في الصحافة المكتوبة الجزائرية؟

وقد خصص الفصل الأول لتقديم وعرض الخطوات المنهجية للدراسة، تطرقنا من خلاله إلى إشكالية الدراسة وتساؤلاتها وأسباب اختيارنا لهذا الموضوع، ثم ذكرنا أهداف الدراسة وأهميتها كما تناولنا بالشرح لأهم الدراسات السابقة التي اقتربت من دراستنا لننتقل إلى منهج الدراسة وأدوات جمع البيانات من ثم إلى مجتمع البحث وعينة الدراسة، لنصل إلى التذاكر بأهم المفاهيم المتعلقة بدراستنا.

أما الفصل الثاني الموسوم بأخلاقيات الصحافة، نشأتها وتطورها فقد احتوى على مبحثين في المبحث ألأول إلى نشأة وتطور وأخلاقيات الصحافة وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى أخلاقيات الصحافة في العالم العربي.

أما الفصل الثالث فقد ركزنا من خلاله على الصحافة المكتوبة في الجزائر وقسمناه إلى مبحثين أيضا المبحث الأول تطرقنا إلى الصحافة المكتوبة في الجزائر والمبحث الثاني إلى مراحل تطور الصحافة المكتوبة في الجزائر.

وقد ركزنا في الفصل الرابع الذي قسمناه إلى ثلاث مباحث بداية بأخلاقيات المهنة الصحفية من خلال قانون الإعلام لعام 1986 لنمر بعدها إلى أخلاقيات المهنة الصحفية من خلال قانون الإعلام لعام 1990 بعدما تطرقنا إلى مبحث ثالث المتمثل في قانون الإعلام لعام 2012 وأخلاقيات المهنة الصحفية ومنها تحدثنا على

واقع قانون الإعلام على الصحافة المكتوبة والسمعي البصري والإعلام الالكتروني وصولا إلى الصحفي وحقوق الرد والتصحيح لنصل ي نهاية هذا الفصل إلى المسؤولية والمخالفات المرتكبة ودعم الصحافة وترقيتها.

أنهينا هذا الفصل ككل باستعراضنا لأخلاقيات المهنة الصحفية من خلال مختلف القوانين لمختلف السنوات، ثم خاتمة حاولنا من خلالها توضيح أهمية أخلاقيات العمل الصحفي في الصحافة المكتوبة الجزائرية وما مدى اهتمام التشريعات بها وكشف حقيقة الممارسة الإعلامية في الجزائر.

الإشكالية:

تتسم أخلاقيات المهنة الصحفية بأنها من أهم المعايير التي يقاس بها مدى تطور المؤسسة للإعلامية وانتقاها فهي عملية تطبيق واحترام لمجموعة من المبادئ في العمل الصحفي بهدف خلق نوع من التفاهم والقبول والانسجام ومن خلالها يستطيع الصحي أن يعبر من أحاسيسه وأفكاره ونظراته لهذه الحياة بحرية فهي ضرورة عملية لابد من وجودها ولا تنتهي إلا بانتهاء عمل المؤسسة الإعلامية.

لقد زادت فعالية أخلاقيات العمل الصحفي في المؤسسات الإعلامية الجزائرية حيث تحولت من مجرد وسيلة تطبيق للقوانين إلى ضرورة أساسية داخل المؤسسات الإعلامية الناشطة حيث نجد أن داخل هذه المؤسسات كل أخلاقيات المهنة الصحفية الخاصة بالعمل الصحفي السمعي البصري أو الصحافة المكتوبة لتفعيل وتمثيلا علاقات داخلية وخارجية خصوصا للصحافة المكتوبة التي تعتبر الركيزة الأساسية لكل مؤسسة إعلامية.

وتتم الصحافة المكتوبة داخل المؤسسات الإعلامية كما أنها لها دور كبير لا يستهان به في جذب الجمهور وإمتاعه بالأخبار، وهي بذلك جزء لا يتجزأ من أي مؤسسة خصوصا بعد الصراعات التي تعيشها القنوات الإعلامية في وقتنا الحالي.

إذن كلما كانت الصحافة المكتوبة في المؤسسة تسير بشكل رسمي فعالا وناجحا داخلها كلما كان هنالك استقطاب عدد أكبر من الجماهير لأنها واجهة المؤسسة وصورة طبق الأصل وتعرف الصحافة المكتوبة بأنها تلك العملية الإخبارية التي تقوم بها المؤسسة الإعلامية عبر الطباعة حيث يتم طباعة الجرائد والمجلات محملة بالأخبار الطازجة ونشرها لذلك الهدف.

وبالرغم من التطور التكنولوجي لوسائل الإعلام والثورة الإعلامية زادت حاجيات الجمهور والتقنيات الجديدة إلا أن الجمهور الجزائري لا يزال يعتمد على الصحف والمجلات لإشباع رغباته من الأخبار والمعلومات، كما أن الصحافة المكتوبة الجزائرية لها دور لا يستهان به مقارنة مع الدول المجاورة وذلك نظرا لإتباع مجموعة من المبادئ والأخلاقيات التي تساهم في الحفاظ على سمعة المؤسسة والصحفي من حصة أخرى.

ولابد أن أخلاقيات المهنة الصحفية أصبحت مطلقا لازما وأساسيا لدى العديد من التنظيمات والحكومات نظرا للدور الذي يلعبه الإعلام على الجانبين الإقليمي والدولي، خاصة أثناء بالتقدم الفكري، فالمعرفة تعتبر الأساس لكل حياة سليمة أخلاقية كما أن انتشارها وتعميمها يؤدي بالضرورة إلى نمو الأخلاقيات وازدهارها وارتقائها، فالعلم بدون قاعدة أخلاقية تحدد اتجاهات تطورها.

إذن فان أخلاقيات المهنة الإعلامية هي مجموع القواعد المسيرة لمهنة الصحافة أو بالأحرى هي العمود الأساسي التي تقوم عليها الصحافة.

ومن هنا تنتهي مشكلة دراستنا في التساؤل الآتي:

ما هو واقع ممارسة أخلاقيات العمل الصحفي في الصحافة المكتوبة الجزائرية؟

تساؤلات الدراسة:

وعليه فان دراستنا تتفرع إلى التساؤلات الفرعية التالية:

1- هل توجد أخلاقيات العمل الصحفي في الجزائر؟

2- هل تساهم أخلاقيات العمل الصحفي في تحسين العملية الإعلامية في الصحافة المكتوبة الجزائرية؟

3- ما هي الضغوط المهنية لصحفي الصحافة المكتوبة؟

فرضيات الدراسة:

1- توجد أخلاقيات العمل الصحفي في الجزائر.

2- تساهم أخلاقيات العمل الصحفي بصفة ايجابية في تحسين العملية الإعلامية في الصحافة المكتوبة الجزائرية .

3- هنالك العديد من الضغوط التي تواجه صحفي الصحافة المكتوبة الجزائرية.

أسباب اختيار الموضوع:

لكل باحث أسباب ومبررات تختفي وراء اختياره لموضوع الدراسة دون غيره من المواضيع الأخرى، وقد تعددت الأسباب التي كانت وراء اختيارنا لموضوع أخلاقيات العمل الصحفي في الصحافة المكتوبة الجزائرية عن غيره من المواضيع الأخرى منها أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

أسباب ذاتية:

1- محاولة منا المساهمة في انجاز دراسة علمية تبقى موضوع إعادة للطلبة مستقبلا.

2- الميل لهذا النوع من المواضيع ذات البعد الأخلاقي.

أسباب موضوعية:

1- دخول الموضوع محل الدراسة في مجال دراستنا كطلبة في طور الإعلام والاتصال.

2- كون الصحافة المكتوبة تملك جانبا من الحرية أكثر من باقي وسائل الإعلام الأخرى في الجزائر

3- معرفة واقع العمل الصحفي داخلي المؤسسة الصحفية.

4- اعادة القائلين على العمل الصحفي بمدى أهمية أخلاقيات المهنة تعد الاهتمام بها أكثر.

أهداف الدراسة:

1- الاطلاع على الواقع الحالي للعمل الصحفي داخل المؤسسات الصحفية.
2- التعريف بماهية أخلاقيات العمل الصحفي وممارستها من أجل الخروج بواقع هذه المهنة والشك بأخلاقياتها.
3- التعرف على ممارسة الأخلاقيات في مهنة للصحافة المكتوبة.

أهمية الدراسة:

ان أخلاقيات العمل الصحفي أصبحت مشكلة عالمية في الصحافة ذلك لأن هنالك عددا كبيرا من العاملين في وسائل الاتصال لا يراضون الأخلاقيات المهنية السليمة خلال مزاولتهم لأعمالهم لأسباب كثيرة وسعة، ويعد هذا الموضوع خروجا على ما يقارن فيه المجتمع من قيم ومعايير ومثل تربوية سليمة.

الدراسات السابقة:

نظرا إلى افتقار بحثنا لدراسات سابقة جعلنا نكتفي بذكر دراستين لهما علاقة بموضوع بحثنا وتتمثل في:

الدراسة الأولى: دراسة حسينة بوشيخ لنيل شهادة الماجيستر في علوم الإعلام والاتصال بعنوان "بيئة العمل الصحفي واثارها على ممارسة أخلاقيات المهنة "دراسة حالة جريدة الشروق الجزائرية، قدمت هذه الدراسة جامعة باجي مختار عنابة، سنة 2011، 2012، كلية الاداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علوم الإعلام والاتصال.

الدراسة الثانية: دراسة حسن عماد مكاوي، لنيل شهادة دكتوراه تحت عنوان أخلاقيات العمل الإعلامي حيث كتبها في شكل كتاب الذي تناول الاطار الفلسفي لحرية الإعلام من الرقابة الفكرية، القاهرة، سنة 1994، يمكن أن تؤدي إلى ممارسة غير مسؤولة تضر مصالح المجتمع، وتؤدي إلى عدم ادراك احتياجات الأفراد الأساسية والخضوع إلى هيمنة الربح وتحقيق غايات أنانية، وعدم تقديم صورة حقيقية عن تطورات المجتمع وأهدافه القيمة.

منهج الدراسة:

المنهج: هو الطريقة التي يتبعها الباحث في دراسة المشكلة لاكتشاف الحقيقة أو لتحقيق الهدف الذي حدده الباحث من اعداد البحث وبغرض اجراء هذا البحث استخدمنا **المنهج الوصفي**، لأنه يساعدنا في دراسة الحقائق الراهنة المتعلقة بطبيعة الظاهرة، ويعرف المنهج الوصفي على أنه الطريقة العلمية المنظمة التي يعتمد عليها

الباحث في دراسته لظاهرة اجتماعية أو سياسية معينة وفق خطوات معينة يتم بواسطتها جمع البيانات والمعلومات الضرورية بشأن الظاهرة وتنظيمها وتحليلها من أجل الوصول إلى الحقائق.

أدوات جمع البيانات:

هنالك أدوات كثيرة لا حصر لها لجمع البيانات سواء في البحوث الإعلامية أو الأكاديمية نتطرق إلى ثلاث وهي:

1- الاستبيان

2- الملاحظة

3- المقابلة

الاستبيان: هو مجموعة أو قائمة من الأسئلة التي يحضرها الباحث بعناية في تعبيره عن الموضوع المبحوث في إطار الخطة الموضوعية تقدم للمبحوث من أجل الحصول على اجابات تتضمن المعلومات والبيانات المطلوبة لتوضيح الظاهرة المدروسة وتعريفها من جوانبها المختلفة وتستخدم في الحصول على معلومات دقيقة لا يستطيع الباحث ملاحظتها بنفسه.

استخدمت في هذه الدراسة أداة الاستمارة كأداة رئيسية لجمع المعطيات عن أخلاقيات العمل الصحفي في الصحافة المكتوبة الجزائرية لولاية البويرة، وعليه الاستمارة تسمح لنا بدراسة تشخيص الظاهرة المدروسة.

وعلى هذا الأساس قمنا بتصميم استمارة تغطي المحاور التالية:

المحور الأول: البيانات الشخصية

المحور الثاني: أخلاقيات العمل الصحفي في الصحافة المكتوبة في الجزائرية

المحور الثاني: أخلاقيات العمل الصحفي في الصحافة المكتوبة في الجزائرية تحدده القوانين

مجتمع البحث:

يعرف على أنه المجتمع الأكبر أو مجموع المفردات التي يستهدف الباحث دراستها لتحقيق نتائج الدراسة، ويمثل هذا المجتمع الكل أو المجموع الأكبر للمجتمع المستهدف الذي يسعى الباحث إلى دراسته ويتم تعميم نتائج الدراسة على كل مفرداته.

وتمثل مجتمع البحث في دراستنا هذه المتعلقة بأخلاقيات العمل الصحفي في الصحافة المكتوبة الجزائرية في مجموع الأفراد أو الصحفيين الجزائريين الذين يمارسون مهنتهم في مختلف وسائل الإعلام بالجزائر.

عينة الدراسة:

ان الأصل في البحث العلمي هو دراسة مجتمع مفردات مجتمع البحث العلمي ويتعذر ذلك في أحيان كثيرة مثلا كبر حجم مجتمع الدراسة أو صعوبة الوصول إلى جميع المفردات لذا يكفي الباحثون في الكثير من الأحيان بعدد محدد من المفردات حسب ما هو متاح وذلك حسب امكانيات الوقت، الحجم، المادة.

وهذا ما تمثلت عينة الدراسة اداريين 2012، القحطاني 2020

وبناءا على ذلك يمكن تعريف العينة بأنها عدد محدد أو جزء من إجمالي عدد مفردات مجتمع الدراسة محل الاهتمام وذلك بشرط أن تمثل المجتمع تمثيل دقيق.

وبعبارة أخرى يمكن تعريف العينة بأنها مجموعة من الوحدات التي يجب أن تتحقق بنفس مواصفات مجتمع الدراسة. ادريس 2012، 2017

دراسة لعينة من الصحفيين الجزائريين حول أخلاقيات العمل الصحفي في الصحافة المكتوبة الجزائرية

مصطلحات ومفاهيم الدراسة:

1- الأخلاقيات:

التعريف اللغوي للأخلاق:

الأخلاق هي جمع خلق وتقابلها بالفرنسية كلمة Moral وتعني: خلقي، ماله علاقة بالسلوك الفردي أو الجماعي من حيث ارتباط هذا السلوك بالخير والشر والفصيلة والرذيلة.

معنوية جملة الظواهر النفسية الإنسانية بما هي مقابلة للظواهر الجسمية المادية[1].

أما كلمة Moral فتعني:

الأخلاق، قواعد السلوك المتبعة في مجتمع معين أو تلك التي نعتبرها ثابتة وباقية لجميع الأجيال.

علم الأخلاق، جزء من الفلسفة يعتني بالبحث أن الأسس الثابتة لقواعد السلوك الأخلاقي. بينما يقصد بكلمة Moralisme أخلاقية، مذهب من يقدم العمل الأخلاقي على أي اعتبار اخر ويجعله مبدء مطلقا[2]، ويستخدم مصطلح Moralité بمعنى:

- أخلاقية، صفة العمل من جهة مطابقته للقيم الأخلاقية والسلوك الأخلاقي عامة.
- عبرة المغزى من الناحية الأخلاقية الذي يمكن أن يؤخذ من عمل أو مؤلف[1].

---

1 – عبدو الحلو، معجم المصطلحات الفلسفية فرنسي– عربي، ط1، مكتب لبنان، بيروت 1994، ص180.

2 – نفس المرجع، ص108.

ويورد لسان العرب أن الخلق والخلق هو الدين والطبع والسجية بعث لأتمم مكارم الأخلاق والجمع أخلاق والخليقة الطبيعة التي يخلق بها الناس، وفي التنزيل وان لعلى خلق عظيم وأخلق الرجل اذا صار ذا أخلاق[2].

وجاء في الصحاح، أن "الخلق والخلق: السجية[3]، ويرد المصطلح نفسه في القاموس المحيط بمعنى الخلق والخالق بمعنى السجية والطبع والمروعة والدين، وهو أيضا في تاج العروس يعبر عنه كذلك بالسجية.[4]

ومصطلح أخلاقيات هو ترجمة للكلمة الانجليزية Ethic المأخوذة من الكلمة اللاتينية Etos ومعناها اداب، وأخلاقية هي مرادف للكلمة الفرنسية Moralité بينما أخلاقي مرادف للمصطلح الفرنسي Moral Ethique[5] وهنالك من يترجمها بفلسفة الأخلاق مبحث أخلاقي يتناول الأحكام التقويمية المتعلقة بالأعمال الإنسانية من جهة ايصافها بالخير والشر وربما أطلقت اللفظة عند عند بعضهم على علم الأخلاق من غير فرق[6]، في حين أن مصطلح Ethique يحمل المعنيين اخلاقية وأخلاقي[7]، ويعرف قاموس المفضل الأخلاقيات بأنها "ما يتفق مع قواعد الأخلاق والسلوك المقررة في المجتمع"[8]، ويفرق بينهما وبين الأخلاق التي هي علم تعرفنا أحكامه الخير فنتبعه والشر فنتجنبه، والصفات الثابتة في الانسان وما يصدر عنها من خير أو شر من غير حاجة إلى فكر وروية[9].

<u>التعريف الاصطلاحي للأخلاق:</u>

يعرف جون فيرمان الأخلاق بأنها مجموعة من المبادئ الأخلاقية، وهي قانون غير مكتوب في كثير من الأحيان، تعمل على توجيه سلوك الفرد[10].

اذا كان الخلق والخلق هو حال النفس داعية إلى أفعالها من غير فكر ولا رؤية كما ورد في كتاب تهذيب الأخلاق لابن مسكوية فانه عند الماوردي هو غرائز كامنة تظهر بالاختيار وتقهر بالاضطرار، وتجمع كلمة خلق على أخلاق وهي تدرس ضمن علم الأخلاق، الذي هو مجموعة قواعد سلوكية تضبطها نظريات فلسفية،

---

1 – عبدو الحلو، مرجع سبق ذكره، ص108.

2 – ابن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، دار الجيل، بيروت، 1988، ص889–890.

3 – اسماعيل بن حمادي الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط3، الجزء الرابع، دار العلم للملايين، بيروت، 1984، ص1471.

4 – مجد الدين بن محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، الجزء الثالث، دار الجيل، بيروت، ص236.

5 – الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، الجزء الأول، ط1، دار أبحاث تلمسان، الجزائر، 2011، ص793.

6 – دجبور عبد النور، د أ ك عبد النور، معجم مزدوج، دار العلم للملايين، بيروت، 2009، ص50.

7 – عبدو الحلو، مرجع سبق ذكره، ص15.

8 – عزة عجان، المفضل قاموس عربي، ط1، دار هومة، الجزائر، 2001، ص27.

9 – جون فيرمان، أخلاقيات الصحافة، ترجمة محمد صفوت حسن، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012، ص46

10 – معجم اللغة العربية، معجم المصطلحات الإعلامية، ط1، مطبوعات المجمع، القاهرة، 2008، ص29.

وهنالك من يقول بأن أرسطو أول من تحدث عن الأخلاق، ويفرق بينهما وبين الأخلاقيات التي يحدد مجمع اللغة العربية في معجم المصطلحات الإعلامية مفهومها ب"مجموعة من القواعد المهنية أو الأخلاقية المتضمنة في مواثيق شرف مهنية أو الأخلاقية المتضمنة في مواثيق شرف معنية يفترض أن يلتزم بها الإعلاميون في ممارستهم دون توقيع عقوبات في حال الخروج عنها.[1]

وهنالك من يعرف أخلاقيات المهنة بأنها تعنى سلوك صاحب المهنة وتصرفاته أثناء ممارسته سواء كانت تلك المهنة تحريرا أو تدريسا أو استشارة أو غيرها من المهن[2].

وتعرفها الموسوعة الإعلامية بأنها "مجموعة من المعايير والقيم المرتبطة بمهنة الصحافة، والتي يلتزم بها الصحافيون في عملية استفاء الأنباء ونشرها والتعليق عليها، ويطرحهم لارائهم وفي قيامهم بوظائف الصحافة المختلفة، وهذه المعايير المهنية تقوي احساس الصحفي بالمسؤولية الاجتماعية[3]، وهنالك من يرى فيها منفعة محدودة تستطيع المساعدة على تنوير الأذهان وارشادها لكنها تفتقد لأية وسيلة للتطبيق[4]، وهنالك من يعتقد بأنها جزء لا يتجزأ من العمل الصحفي كافة.[5]

ويفرق كارول ريتش بين فلسفة الأخلاق واداب السلوك بالقول أن فلسفة الأخلاق Ethics هي دراسات الخيارات الأخلاقية، ما يجب فعله وما لا يجب فعله، في حين أن أداء السلوك Moraity معنية بالتصرف، ومن هنا فان فلسفة الأخلاق يمكن اعتبارها عملية اتخاذ القرارات بشأن أسلوب سلوك الشخص[6].

وهنالك من يفرق بين القاعدة القانونية وبين القاعدة الأخلاقية التي هي: تعتبر عما استقر في نفوس الأفراد في حقبة معينة من الزمن من مبادئ سامية واجبة الاتباع لكونها ترجمة للمثل التي يجب أن تسود علاقاتهم وأنشطتهم، وتستمد القاعدة الأخلاقية قوتها واحترامها مما يهدد من يخالفها من سخط الآخرين وازدرائهم وغايتها الارتقاء بالأفراد نحو السمو والكمال.

ان الأخلاق تشكل محور الصراع في الحياة وتختلف النظرة اليها، فهنالك من يصفها بالفضيلة أو الخير وهنالك من يصفها بالرذيلة أو الشر وكلا الطرفين ينظران اليها من الموروث الثقافي والاجتماعي.

---

1 – معجم اللغة العربية، معجم المصطلحات الإعلامية، ط1، مطبوعات المجمع، القاهرة، 2008، ص29.

2 – سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2007، ص50.

3 – محمد منير حجاب، الموسوعة الإعلامية، المجلد الأول، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص139.

4 – روبرت شمولي، مسؤوليات الصحافة، ترجمة: الفرد عصفور، ط1، مركز المكتب الأردني، عمان، 1990، ص17.

5 – ديفيد راندال، الصحافي العالمي، ترجمة معين الامام، ط1، دار العبيكان، الرياض، 2007، ص222.

6 – كارول ريتش، كتابة الأخبار والتقارير الصحفية، ترجمة: عبد الستار جواد، ط1، دار الكتاب الجامعي، العين، الامارات العربية المتحدة، 2002، ص405.

ويقول دافيد راندال أن المبادئ الأخلاقية تمثل أكثر الطرق أدباء ولياقة لأداء العمل الصحفي حيث تزودنا بالمواقف اتجاه القراء والمصادر التي تعتمد على شيء من الحساسية ومراعاة مشاعر الاخرين الإنسانية، بدلا من مجرد الحسابات التجارية الماكرة.[1]

وبالنسبة للمنظور الاشتراكي فان الأخلاق المهنية للصحفي هي تلك المبادئ الصحفية والمعايير الأخلاقية المتعلقة بالسلوك الأخلاقي وبكرامة وشرف المهنة وبالسمعة الشخصية للصحفي، وهذه المبادئ والمعايير الأخلاقية لم تثبت قانونيا بعد ولكنها مقبولة في الوسائل الصحفية ومدعومة من قبل الرأي العام والمنظمات الشعبية والحزبية[2]. وهنالك اجمال على أن أخلاقيات الصحافة هي مجموعة من القيم غير الملزمة قانونا وهي معايير يلتزم بها الصحفي والمؤسسة معا أثناء العملية الإعلامية.

وفي مصر اعتمدت كلية الإعلام في ماي 2003. قسما يؤديه خريجوها يقول أقسم بالله العظيم أن أحترم عملي الإعلامي، وأزاوله بشرف وأمان، وصدق ونزاهة، وأن التزم بالحقيقة ما حييت وأن أشارك بفكري وقلمي وبتنمية المجتمع وحماية حقوق أفراده، وأن تكون مصلحة الوطن غايتي، وأطلقت الكلية عليه اسم قسم الإعلامين والمتأمل فيه يجده يحمل مفردات من مواثيق الصحافة العالمية، مثل الصدق والنزاهة والحقيقة.

ويقول بعض الدارسين بأن معنى الأخلاق يميل إلى التطابق، والصحيح أن الاستعمال لهما في الحياة اليومية جعل تعبير الأخلاق يشير إلى الارث بينما تشير الأخلاقية إلى ميدان تتكون الأخلاق في جوهرها من مبادئ أو معايير تتعلق بالخير أو الشر تسمح لنا بأن نصف الأفعال البشرية وأن نحكم عليها[3].

وهنالك اجمال لدى الدارسين على أن الأخلاق طبائع وسلوك انساني يمارسه كل واحد منا في حياته وهي التي تعكس ملامح شخصيتنا بينما الأخلاقيات هي مجموعة قواعد غير ملزمة مرتبطة بمهنة من المهن وهي في تقديرنا جوهر العمل الإعلامي.

2- الصحافة المكتوبة:

التعريف اللغوي للصحافة المكتوبة:

الصحافة بكسر الصاد من صحيفة جمع صحائف أو صلحه والصحيفة هي الصفحة وصحيفة الوحد هي البشرة جلده صن صحيفة وجهك والصحيفة أو الصفحة هي القرطاس المكتوب أو ورقة كتاب بوجهيها وورقة الجريدة

1 – دايفيد راندال، الصحفي العالمي، ص222.

2 – أ ب بوخروف، الصحافية الاشتراكية، ترجمة أديب خضور، دار ابن خلدون، بيروت، ص168-1969.

3 – مونيك كانتو، سبير بير روفين أوجيان، الفلسفة الأخلاقية، ترجمة جورج زيناتي، ط1، دار الكتاب الجديد المتحد، بيروت، 2008، ص7

بها وجهان أي صفحتان أو صحيفتان صحيفة وفتحها أي: صحافة والمزاول بها يسمى: صحافيا، بكسر الصاد، أو صحافيا بضم أو فتح الصاد والتسمية في أساسها من الصفحة أو صحيفة أي احدى وجهي الورقة المكتوبة وهي التسمية الأكثر ملائمة إلى عالم الصحافة حيث أنها لم تخرج عن نطاق الصفحة أو الصحيفة، أما باللغة الانجليزية فتسمى Journalism من أصل Journal وهي احدى مشتقات كلمة Jour بالفرنسية تعني في الأساس "يومي" صفة من "يوم" اذا فهي لا علاقة بها بالصفحة أو الصحيفة اذ أن الصفحة تسمى Page أما الجريدة فتسمى بالفرنسية Journal أي يومية، وبالانجليزية News paper وهي كلمة من الكلمات بالانجليزية المركبة تعني الأولى News أخبار والثانية Paper ومعناها مجردة ورق الأخبار.[1]

جاء في الموسوعة العربية العالمية الصحيفة كل سطح رقيق يكتب عليه، والجمع صحائف وصحف وقد ورد في القران الكريم ان هذا لفي الصحف الأولى صحف ابراهيم وموسى سورة الأعلى الايتان 18-19 والمصحف بكسر الميم وفتحها وضمها هو الجامع للصحف المكتوبة، وقال اللغويون انما سمي مصحفا لأنه سمي مصحفا لأنه أصحف أي جعل جامعا للصحف، وقد غلبت التسمية على النسخة من القران والصحيفة، اذا أو الجريدة هي اضمامة من الصفحات أو مجموعة منها تصدر في مواعيد منتظمة، وتحمل في طياتها مادة خبرية ثقافية في السياسة والاجتماع والاقتصاد والعالم والثقافة والفنون والرياضة، الذي يعجل بهذه المهنة يسمى صحفيا وصحافيا.[2]

جاء تعريف الصحيفة على لسان العرب بأنها ما يكتب فيها الجمع صحائف وقال الجوهري الصحيفة أي الكتابة.[3]

وتدور في المعجم المفهرس لألفاظ القران الكريم: أن كلمة الصحف ذكرت عدة مرات في القران الكريم نذكر بعض المواضيع منها:

قال تعالى: "ولم تأتهم بينة ما في الصحف الأولى" سورة طه الاية 133

قال تعالى: "فمن شاء ذكره في صحف مكرمة" سورة عبس الآيتان 12-13

وقد ذكرت كلمة صحفا مرتين كما يلي:

قال تعالى: "بل يريد كل امرئ منهم أن يؤتى صحفا منشرة" سورة المدثر الاية 52.

قال تعالى: "رسول من الله يتلو صحفا مطهرة" سورة البينة الاية 02.

---

1 - محمد منير حجاب، المعجم الإعلامي، ط1، القاهرة، دار الفجر للنشر، ص315.

2 - أحمد مهدي محمد الشويخات، الموسوعة العالمية العربية، ط2، الرياض، مؤسسة أعمال الموسوعة، 1999، الجزء 15، ص45.

3 - ابن منظور، لسان العرب، لبنان، دار المعارف، 1992، ص3066.

ولقد اختلفت المعاني الواردة في كتب التفسير حول كلمة الصحف التي ذكرت مواصفاتها السابقة فقد فسرت بالكتب السماوية خاصة المنزلة على سيدنا ابراهيم وموسى وهي كتب مقدسة لما فيه من العلم والحكمة والالهتين وهل كلها معاني لا تنصرف إلى تعريف الصحيفة التي نعرفها اليوم من ناحية الشكل وان كانت من ناحية المضمون تقترب في أن الصحيفة لا بد لها من أن تكون عالية القدر والمكانة[1].

وفي معجم المصطلحات الإعلامية تستخدم كلمة صحافة بمعنى Press وهي مرتبطة بالطبع والطباعة وبنشر الأخبار والمعلومات.[2]

وJournaliste بمعنى الصحفي وهو الذي يمتهن الصحافة، فكلمة الصحافة تشمل إذن الصحيفة والصحفي في نفس الوقت، أما المتعارف عليه اليوم ففي الصحافة العربية، فيرجع فيه الفضل إلى نجيب الحداد منشئ صحيفة لسان العرب الاسكندرية، وهو أول من استعمل لفظ الصحافة بمعنى صناعة الصحف والكتابة فيها، ومن هنا أخذت كلمة صحافي.[3]

التعريف الاصطلاحي للصحافة المكتوبة:

وردت تعاريف كثيرة بشأن الصحافة ولكن نظرا لاتساع وتشعب دائرة الوظائف الصحيفة فقد عرفها أريك هوت جينز أن الصحافة هي نقل المعلومات من هنا إلى هنالك بدقة وتبصر وسرعة، وبطريقة تخدم الحقيقة وتجعل الصواب في الأمور يبرز ببطء حتى لو لم يبرز فورا.

كما عرفها أوتوجروت، بأنها نشرة تطبع اليا من عدة نسخ وتصدر عن مؤسسة اقتصادية وتظهر بانتظام في فترات متقاربة جدا ويشترط في هذه النشرة المطبوعة أن تكون ذات طابع عالمي وذات فائدة عامة تتفلق على الخصوص بالأحداث الجارية، كما يشترط فيها أيضا أن تنشر الأخبار وتذيع الأفكار وتحكم على الأشياء وتعطي معلومات بقصد تكوين جمهورها والاحتفاظ به.

والصحافة هي مهنة جمع الأخبار ونشرها، ونشر المواد المتصلة بها في المطبوعات مثل، الجرائد، المجالات، الرسائل الاخبارية، المطبوعات، الكتب، أما الاستعمال، الشائع للصحافة فينحصر في اعداد الجرائد وبعض المجالات، ان كان يمكن أن يتسع يشمل باقي صور النشر الأخرى.[4]

---

1 – محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القران الكريم، ط1، دار الحديث، 1996، ص495

2 – ابراهيم عبد الله المسيطي، مدخل الصحافة، ط1، القاهرة، العربي للنشر والتوزيع، 1999، ص21.

3 – كرم شبلي، معجم المصطلحات الإعلامية، ط1، القاهرة، دار الشروق، 1989، ص459.

4 – أديب مروة، الصحافة نشأتها وتطورها، ط1، بيروت، منشورات دار مكتبة الحياة، 1961، ص15.

عرفتها منظمة اليونسكو تحت عنوان الدوريات بأنها كل المطبوعات التي تصدر على فترات محددة ولها عنوان واحد ينظم جميع حلقاتها ويشترط في تحريره العديد من الكتاب وهي تصدر إلى ما لا نهاية.[1]

أما كلمة الصحافة فيعرفها معجم مصطلحات الإعلام بأنها صناعة اصدار الصحف، وذلك باستقاء الأنباء ونشر المقالات بهدف الإعلام ونشر الرأي والتعليم والتسلية، كما أنها واسط تبادل الاراء والأفكار بين أفراد المجتمع وبين الهيئة الحاكمة والهيئة المحكومة فضلا عن أنها من أهم وسائل توجيه الرأي العام.[2]

1 – عيساني رحيمة مدخل الى الإعلام والاتصال، ط1، باتنة، مطبوعات الكتاب والحكمة، 2007، ص199.

2 – أحمد زكي بدوي وأحمد خليفة، معجم المصطلحات الإعلامي، ط2، القاهرة، دار الكتاب المصري، 1994، ص124.

الفصل الأول:

أخلاقيات الصحافة

الفصل الأول: أخلاقيات الصحافة

المبحث الأول: نشأة وتطور أخلاقيات الصحافة

اذا كانت التشريعات الإعلامية هي الاطار القانوني للقواعد المنظمة للنشاط الإعلامي فان المواثيق أخلاقيات المهنة وادابها مع القيم المشتركة بين الأسرة الإعلامية، في كل مجتمع، وهي الحيز الذي تتحرك فيه المؤسسات الإعلامية في علاقتها مع الصحافيين والمجتمع والسلطة بالرغم من أنها غير ملزمة قانونا.

تجمع معظم الدراسات المتعلقة بتاريخ نشأة أخلاقيات المهنة على أن السويد كانت سباقة إلى ذلك عام 1916، ثم عمدت فرنسا عام 1918 على وضع مشروع ميثاق لأخلاقيات المهنة، ثم جاء بعدها بيان جمعية رؤساء تحرير الصحف الأمريكية عام 1923 متضمنا ست مواد ذات علاقة بالمادة الإعلامية والصحفي.[1]

لكن هناك من يعتبر ميثاق قواعد الأخلاق الصحفية الذي أصدره الاتحاد العالمي للصحفيين بواشنطن عام 1926بداية التأسيس لهذه القواعد التي تدعمت بوثيقة أخرى من الاتحاد الوطني للصحفيين البريطانيين عام 1931، كان من نتائج ذلك إنشاء المحكمة الدولية للشرف المهني عام 1931، وعقب انعقاد المؤتمر لاتحاد الصحافة في مدينة براغ التشيكوسلوفاكية انبثق عنه ميثاق يكرس السلم والأمن الدوليين عام 1936، غير أن المؤتمر السابع للاتحاد للصحفيين الذي عقد في بوردو بفرنسا عام 1939 ، شكل اللبنة الأولى بعهد الشرف الصحفي "الذي تزامن مع شروع المحكمة الدولية للشرق المهني لتطبيق المواثيق، وتوج بانعقاد المؤتمر الأول للصحافة القومية الأمريكية في مكسيكو عام 1942، حيث تم الاتفاق على مجموعة مبادئ منها الاعتذار وحق الرد[2].

وفي هذه السنة تشكلت لجنة روبرت عتشنز رئيس جامعة شيكاغو بمبادرة من مؤسسة التايمز الأمريكية لدراسة وسائل الإعلام الأمريكية، بعد خمس سنوات من التقصي توصلت إلى وضع تقرير حمل اسم رئيسها حول مستقبل هذه الوسائل بعنوان صحافة حرة مسؤولة صدر عام 1947 حذر من تنامي حرية المجتمع مما جعل الكثير من الدارسين يعتبرونه بمثابة ميلاد لنظرية المسؤولية الاجتماعية للصحافة التي أسست لمواثيق الصحافة. وتشير بعض الدراسات إلى أن أول إشارة لإنشاء مجلس الصحافة الأمريكي جاءت في هذا التقرير الذي أوصى بإنشاء مجلس قومي للصحافة لمراقبة أدائها.

---

1 – عبد العالي رزاقي، المهنة صحفي محترف، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص28.

2 – عبد العالي رزاقي، مرجع سبق ذكره، ص28.

تعود قصة إنشاء لجنة هتشنز إلى ديسمبر من عام 1942 أثناء اجتماع مديري الموسوعة البريطانية حيث سأل هنري لوس زميله روبرت هتشنز مستشار جامعة شيكاغو عن كلفة إجراء مسح للصحافة الأمريكية فأجاب بأنها: "ألف دولار سنويا إلى أن ينتهي العمل"، وكانت وظيفة لوس آنذاك ذات علاقة بالفلسفة وأخلاقيات الصحافة وكان يرى، أن عالم الفكر المعاصر والفلسفة الأخلاقية كانا إلى حد ما ارتباط حاد وأن الإجابات الصحيحة عن التساؤلات الفلسفية والأخلاقية الراهنة لم تكن متوفرة بسهولة.

قدمت مؤسسة (إيم) مساهمة ب 200 ألف دولار، بينما قدمت مؤسسة الموسوعة البريطانية ما يزيد عن ذلك ب 15 ألف دولار وهكذا بدأت لجنة حرية الصحافة المشهورة باسم لجنة هتشنز أبحاثها، وهي تتكون من 13 عضوا أغلبهم أكاديميون، وأنجزت المجلد الأول من عملها بعنوان صحافة حرة ومسؤولة الذي طبع في 27 مارس1947 ووصفه أغلب المحررين والناشرين بأنه كتاب رسمي لقيود الحكومة على الصحافة، وكتب روبرت ماك كورميك في صحيفة شيكاغو تريبيون قائلا بأنه لن يضيع وقتا في قراءة تلخيصات طعمة من المعتوهين.

وجاء التقرير ردا على ما كان يؤخذ على الصحافة قبل إنجازه و هو فقدانها للمسؤولية الاجتماعية، وكانت النظرية الليبرالية الكلاسيكية تعتبر" أن أصول حرية الصحافة تعود إلى حرية النشر من دون التعرض لرقابة الدولة مسبقا.[1]

وسجل تقرير لجنة هتشنز أن الصحافة:

- قد مكنت سلطة عظيمة لأهدافها الخاصة على حساب وجهات النظر المعارضة.
- قد أصبحت تابعة للمصالح الكبرى مما سمحت للمعنيين بتوجيه مواد افتتاحياتها.
- قد قاومت التغيير الاجتماعي.
- قد خصصت اهتماما أكبر للمواضيع السطحية والحسية على حساب الجادة.
- قد عرضت الأخلاق العامة للخطر.
- قد غزت الحربة الشخصية.
- قد أدارتها طبقة اجتماعية واقتصادية توصف عموما بطبقة رجال الأعمال التي جعلت السبيل إلى الصحافة صعبا أمام القادمين الجدد للمهنة، و بالتالي عرضت سوق الأفكار الحرة والمفتوحة للخطر.

وأثار هذا التقرير جدلا في أوساط اليسار واليمين الأمريكي وإن كانا قد اتفقا على أن أجهزة الإعلام تسيطر عليها بقوة عظمى وأنها تتجه إلى الاهتمام بالتوافه على حساب المضمون، ووضعت لجنة هتشنز مجموعة من المعايير يلخص كتاب روبرت شمول في:

---

1 – جيمس سكوران، جين سيتون، السلطة من دون مسؤولية، الصحافة والاذاعة في بريطانيا، ط1، المجمع الثقافي، أبو ظبي، 1993، ص393.

- توفير رواية ذكية وشاملة وصادقة عن أحداث اليوم يعطيها معنى، إذ لم يعد قول الحقيقة بصدق كافيا بل إنه من الضروري الآن قول الصدق عن الحقيق.
- يجب على الصحافة أن تعمل كمنتدى لتبادل التعليق والنقد.
- على الصحافة الالتزام بإبراز صورة عن المجموعة الانتخابية في المجتمع.
- على الصحافة أن توفر وصولا كاملا إلى أخبار اليوم.[1]

واعتبر الكثير من الدارسين توصيات هذا التقرير بمثابة تأسيس رسمي لأخلاقيات الصحافة بالرغم من أن هناك الكثير من الكتب والأبحاث قد تعرضت إليها في العشرينات من القرن الماضي مثل: مبادئ الصحافة لكسباريوست عام 1924 وأخلاقيات الصحافة لوليام جيبونز عام 1926 إلى جانب المبادئ الأخلاقية لجمعية محرري الصحف الأمريكية لعام 1922 وجمعية الصحفيين المحترفين لعام 1926 ويمثل كتاب أخلاقيات الصحافة لجون لهانلنج الذي كتب مقدمته كلود ستيون رئيس لجنة أخلاقيات الصحافة بجمعية رؤساء تحرير الصحافة الأمريكية أول مناقشة علمية للقواعد الأخلاقية للصحافة كما حددتها جمعية رؤساء التحرير، ويعترف صاحب الكتاب قائلا :لم نحاول هنا أن نقدم تواجه مواقف مختلفة، ولا يمكن أن تنطبق أية قواعد بسيطة أو مطلقة على جميع هذه المواقف.[2]

وجاء في تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة عام" 1973 اقتراح بضرورة وجود ميثاق أخلاقي يجمع الصحفيين على الالتزام به ويجعلهم من تلقاء أنفسهم ملزمين به في التحري والدقة والتصحيح المعلومات غير الصحيحة والتمييز بين المعلومات الإخبارية والتعليق[3].

المبحث الثاني: الصحافة في العالم العربي:

أولا: لمحة عن نشأة الصحافة في العالم عموما:

يرجع المؤرخون تاريخ صدور الصحف إلى عصور قديمة جدا لكنهم يختلفون فينا يخص أول ظهور للصحافة في العالم، اختلافهم هذا يقودنا إلى استنتاج ثلاثة تيارات رئيسية، كل تيار له مرجعيته الخاصة وحججه المبررة للتأريخ المتفق عليه، ويرى أصحاب التيار الأول من مؤرخين، باحثين ودارسين في مجال الإعلام أن الصحف ظهرت أول مرة في مصر، في شكل نقش الحجر، بينما يرجع الباحثون الذين يصنفون ضمن التيار الثاني أول

1 – روبرت شمول، مسؤولية الصحافة، ترجمة الفرج عصفور، ط1، مركز المكتب الأردني، عمان، 1990، ص49–50

2 – جونل هاتنلج، أخلاقيات الصحافة، ترجمة كمال عبد الرؤوف، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1993، ص13.

3 – سلمان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي، ص52.

قدماء الجريدة إلى الصين، وهو المكان الذي عرف فيه لأول مرة الورق في عصر المسيحية، في حين ينسب أصحاب التيار الثالث إلى العرب ظهور أول الصحف في العالم حيث يعتبرون بأن المعلقات التي كانت تعلق في الجاهلية على ستائر الكعبة هي الأم الحقيقية للصحف المنشورة.

يرى التيار الأول أن المصريين القدماء هو أول من عرف الصحافة وأصدر الصحف... حيث أن أقدم صحيفة عسكرية نقشت على الحجر منن وجهين وأشرف على تحريرها بحذق ومهارة شخص كان يدعى" بتاح"، وجرى توزيعها شهريا على قادة الجيش، وطليعة الحكام وبلغ مجموع نسخها حوالي المائة، وحليت هاماتها بصورة الفرعون الأكبر مينا ومن حوله لفيف من الأسرى قطعت رؤوسهم ووضعت بين أقدامهم، واشتملت موادها على أنباء المعارك والقادة وأعمال الجنود، ولم ينسوا أن يبرزوا فيها لونا من ألوان التعبير الرمزي الذي تنتهجه اليوم صحافة القرن العشرين بأن رسموا ثوار ينطح قلعة عن انتصار الملك على أعدائه[1].

ويؤكد المختصون في الإعلام بأن أول قدماء للجريدة هم من دون شك ولدوا في الصين، وهو المكان الذي عرف فيه لأول مرة الورق في عصر المسيحية، وهو أيضا موطن أول إيداع مطبعي وهنا إشارة إلى فكرة تابلير، حيث كانت النصوص تنشر على الخشب، إضافة إلى أولى الدوريات الرسمية للجهاز الملكي التي تطورت في عهد طانق 6180-907.[2]

بينما يرى أصحاب التيار الثالث أن ظهور الصحف لأول مرة كان بعالمنا العربي، فقد كانت هناك المعلقات التي كانت تعلق على أستار الكعبة في الجاهلية وتعرف بالمعلقات السبع، وهي لسبعة من شعائر الجاهلية وأعظمهم أمرا، ويمكن اعتبار المعلقات من أقدم صور الصحيفة في العالم العربي زمن الجاهلية، وهي صحائف معلقة تنقل فكرة من شاعر من قبيلة معينة سائر القبائل فالمعلقات تمثل أنضج صور الشعر الجاهلي شكلا ومضمونا، إنها تحمل طبيعة نقل الأفكار كأوضح ما تكون.

ولقد عرفت المعلقات تمثل أنضج صور الشعر الجاهلي شكلا و مضمونا، إنها تحمل طبيعة نقل الأفكار كأوضح ما تكون، ولقد عرفت المعلقات في أنحاء عديدة من العالم لكنها لم تكن قصائد شعر، بل كانت عبارة عن نشرات تحمل أخبار مثل معلقات يوليوس قيصر، فقد كان يصدر نشرة يومية ويعلقها في الأماكن العامة ليعلم الناس أخبار الدولة، وكانت هناك العديد من الصور المعلقات في عصرنا الحاضر، وهي نفس إعلانات

---

1 – خاصة في عصر المعلومات، حيث باتت وتيرة النمو الاقتصادي سريعة، وباتت معها الحاجة الى وسائل أخرى قادرة على جمع المعلومات وتخزينها ونقلها واستخدامها أمرا لا يمكن الاستغناء عنه، وترتب على ذلك تحول جزء كبير من الاستثمارات الى قطاع صناعة وسائل الإعلام لتلبية حاجات القطاعات الاقتصادية الأخرى من أجهزة الكترونية وحاسبات الية وشاشات تلفزيونية... (صناعة وسائل الإعلام هو القطاع الذي استحوذ على اهتمام العديد من كبار المستثمرين، نذكر منهم رئيس الحكومة) Berlusconi الايطالي برلسكوني.

2 – عبد المجيد شكري، الاتصال الجماهيري، الواقع المستقل، العربي للنشر والتوزيع، ص97.

الصحف التي يطلب فيها القبض على مذنب عرب من العدالة، عن طفل مفقود، عن شخص متوفي، أو بيع بالمزاد العلني، بل نحن نرى ذلك في المدارس والمعاهد أو الجامعات و دور الحكومة والأندية الرياضية والاجتماعية، ويدخل في ذلك ما يصدره المعارضون والثوار من منشورات تحريضية تضم أخبار وتدعو إلى فعل، بل صحف الحائط أيضا التي من أشهرها اليوم صحف الحائط في بكين العاصمة الصينية، إذ كان ذلك يتخذ شكل ورقة، وهو الاسم الانجليزي News للصحيفة[1]، أما اسمها وهي تحمل الأخبار فهو New paper.

علما أن المعلقات تحولت فيما بعد إلى صحف متداولة، حيث وجدت الأوراق الخبرية المنسوخة في انجلترا في القرن الثالث عشر، وكذا في كل من ألمانيا و إيطاليا وهولندا، هكذا كان المناخ الجديد الذي ساد غرب أوروبا وشمالها عندما أصاب المدن والموانئ بها الكثير من الرخاء، نتيجة الاستكشافات الجغرافية وعبور الأطلنطي إلى الأمريكيتين، وظهور الطبقة البرجوازية، وهم سكان المدن أو الطبقة الوسطى من أصحاب المصالح التجارية والصناعية، وتبع ذلك حدوث الانشقاق البروتستانتي والإصلاح الديني وفي ظل هذه البيئة الجديدة كان لا بد أن تظهر المطبعة مثل ما ظهرت الأوراق الخبرية ثم الصحف، وقد أتاحت المطبعة طباعة الإنجيل حيث كان أول ما طبع غوتنبرغ مخترع المطبعة وبذلك بدأ يشيع الكتاب المقدس بين الناس في أوروبا بعد أن كان وقفا على الخاصة والكهنة، ثم انتشار الأوراق الخبرية بمعنى ورقة خبرية، وقد أخذت الصحف تتكاثر لتغطي حاجة المجتمعات الحديثة حتى وصل عددها في نهاية القرن السابع عشر ميلادي إلى 140 صحيفة ثم تضاعف العدد بعد ذلك مرات ومرات ثم ظهرت الصحف الحديثة التي حمل بعضها اسم ورقة وبعضها الآخر اسم الأخبار مع الحرص في الكثير منها على أن يكون الاسم معبرا عن الخبر والآتية:

News of the world-news week-daily news-the time- the morning journal- the morning helard – the morning post – the daily news – daily – mirror mail chronical.

هذه التحولات صبغت المجتمعات الحديثة في أوروبا الغربية و أمريكا، إذ أن تطور الصحافة وتأسيسها أدى إلى ميلاد رأي عام حقيقي و تأسيس الدولة، الشمالية، علما أن ثورات القرن الثامن عشر ساهمت في تطوير الإعلام، ولقد غير عصر الأنوار رأي المواطن في الإعلام، وكذلك اهتمامه بالمشاكل العمومية، حيث يرتبط ميلاد الصحف العملاقة الذي تطلق حقبة قصيرة لهذا التطور الهائل منذ ذلك التاريخ بالصناعة، وأصبحت القوانين الاقتصادية تتحكم فيها، كما تقبلت الصحافة العقيدة الليبرالية كمبدأ المنافسة، وأصبح الإعلام يمثل سوقا والمنافسة شغلها الشاغل الدائم لكسب أكبر عدد من القراء في مختلف الطبقات، وكذا لتوسيع شبكة المصادر.

1 – رولان كايلور، ترجمة مرشلي محمد، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1984، الجزائر، ص29.

وفي منتصب العشرينات من القرن العشرين، وفي المجتمعات الأكثر تصنيعا، نشأت الإذاعة و فتحت بذلك مجالا جديدا لوسائل الإعلام، سنة 1899 كان ماركوني أول من بدأ البث الهرتيزي بين ضفتي المانش، إن هذا الاكتشاف يضاهي اكتشاف الطباعة بالنسبة للصحافة المكتوبة، بدأت سنة 1919، وكان أصحابها فرنسيين، غير أن تطبيق هذه الفكرة تطلب حقبة من الزمن، وفي سنة 1936 اعتبر الاكتشاف إيداعا اجتماعيا وفي هذا التاريخ بثت ال (ب ب س) أول جريدة متلفزة في العالم.

وكانت سنة 1941 هي بداية بيع أجهزة التلفزيون بالولايات المتحدة الأمريكية أي خمس سنوات بعد البث الأول، غير أن بداية الحرب الكونية عرقلت هذا التطور للجريدة المصورة الذي انطلق بعد نهايتها مباشرة، أي سنة 1945 بمحطة BBC والعشرية التي جاءت بعدها أي من 1955 إلى 1945 شهدت توسعا في بيع هذه الأجهزة.[1]

ثانيا: لمحة عن نشأة الصحافة في العالم العربي:

رغم اختلاف آراء المؤرخين حول تحديد البداية الإعلامية في العالم العربي، سواء من حيث التاريخ الزمني أو القطر العربي الذي شهد هذه البداية أو الانتماء السياسي للرواد الإعلاميين في العالم العربي، فإن هناك إجماعا من جانبهم على أن بداية تعرف العالم العربي على الصحافة كانت من خلال الحملة الفرنسية على مصر سنة 1789، حيث أصدرت في العالم نفسه صحيفة كورييه دي ليجيبت Courrier de l'Égypte ولاديكا اجيبسيان Ladica Egyptienne، وقد صدرتا باللغة الفرنسية ولم يقدر الصدور للصحيفة العربية التي أزمت الفرنسيون إنشاءها آنذاك.

أما بداية الصحافة العربية فهناك روايتان في هذا الصدد، ترى الرواية الأولى أن صحيفة جورنال الخديوي التي صدرت في عام 1827 في مصر تمثل بداية الصحافة الرسمية في العالم العربي، وتختلف الرواية الثانية في تحديد التاريخ والقطر العربي الذي شهد هذه البداية، ويتبنى هذه الرواية بعض المؤرخين العرب وعلى رأسهم رزوق عيسى رئيس تحرير مجلة المؤرخ العراقي إذ يرون أن البداية الفعلية للصحافة العربية كانت في العراق سنة 1816 ، بصدور صحيفة جورنال العراق التي أنشأها الوالي داود باشا آل كرجي، وكانت تصدر باللغتين العربية والتركية.

وفي رواية أخرى فإن صحيفة "جورنال العراق" التي أنشأها الوالي داود كانت أسبق من غيرها حيث ظهرت عام 1816، وانطلاقا من هذه الفترة بدأت الصحافة العربية في الظهور في مختلف أقطار المنطقة العربية، ففي سنة 1847 ظهرت صحيفة المبشر في الجزائر، ثم الأنباء اللبنانية عام 1858، والرائد في تونس عام 1860 ،

1 – رولان كايلور، مرجع سبق ذكره، ص100.

وطرابلس الغرب عام 1864 بليبيا، وسورية عام 1865، والصنعاء عام 1874 ، والمغرب عام 1899 ، والحجاز عام 1908، و رغم الطابع الرسمي الذي صبغ النشأة الأولى للصحافة العربية، فإن هناك بعض الأقطار العربية كانت البداية الإعلامية فيها بداية موفقة، مثل لبنان حيث ظهرت فيها أقدم صحيفة أهلية هي حديثة الأخبار عام1858، وفي مصر ظهرت صحيفة وادي النيل عام 1867 ثم صحيفة الأهرام عام 1876وكذلك المغرب التي شهد صدور صحيفة المغرب الأهلية على يد بعض اللبنانيين عام1889[1].

1 – فضاء الإعلام، سلسلة الدراسات الإعلامية، مرجع سبق ذكره، ص202–203.

الفصل الثاني:

الصحافة المكتوبة في الجزائر

المبحث الأول: الصحافة المكتوبة وتطورها

تؤكد الدراسات التاريخية أن الصحافة المكتوبة لم تكن موجودة في الجزائر قبل سنة 1830، سنة غزو الفرنسيين للجزائر والاستيلاء عليها، فعندما تجهز الجيش الفرنسي لغزو الجزائر حمل معه من بين ما حمل مطبعة وهيئة تحرير تشرف على إصدار جريدة هي أول صحيفة تصدر مع L'estafette de sidi farouch صلة رب داخل الجيش، فكانت نزول الجيش الفرنسي على التراب الجزائري باللغة الفرنسية، ويشرف عليها ضابط من الجيش الفرنسي ويتضمن معلومات عن الحملة الفرنسية مع بعض الأخبار السياسية الخاصة بفرنسا، وكانت توزع على الجنود وعلى المصالح المكلفة بالحرب ضد الجزائر وسرعان ما عوضت بصحف أخرى لأن هدفها منذ البداية كان محدودا لا يتعدى محيط الجيش الفرنسي هذه الصحف الجديدة ذات طابع حكومي واستعماري منها جريدة" الأخبار "التي بدأت تصدر في مدينة الجزائر سنة 1839 وعرفت رواجا كبيرا حتى1898 .

وهكذا بدأت تكون شيئا فشيئا فوق التراب الجزائري صحافة استعمارية تكتب باللغة الفرنسية، يشرف عليها فرنسيون من الجالية الاستعمارية وموجهة إلى هذه الجالية، رسالتها في خدمة الاستعمار وقوامها الوجود الفرنسي ومحاربة كل مقاومة لهذا الوجود.

ويمكننا أن نصنف الصحف التي ظهرت قبل الاستقلال إلى عدة أصناف انطلاقا من الأهداف السياسية التي ترمي إليها كل صحيفة، ويبدو أنه يمكن استخراج أربعة أصناف رئيسية[1]:

- الصحافة الحكومية 1847
- صحافة أحباب الأهالي 1882
- الصحافة الأهلية 1893
- الصحافة الاستقلالية 1930

1- الصحافة الحكومية:

تشرف عليها الحكومة الفرنسية بواسطة ممثليها في الجزائر، وهو الوالي العام ومعه جميع الإدارة الاستعمارية، بدأت سنة 1847 بإصدار جريدة" المبشر"، واستمر هذا الظهور دون انقطاع حتى سنة 1956 تاريخ توقف جريدة النجاح، وليست الصحافة الحكومية إلا ركيزة لتثبيت الوجود الفرنسي وبسط نفوذها على السكان الجزائريين.

1 – زهير احدادن، الصحافة المكتوبة في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1991، ص27.

2- صحافة أحباب الأهالي:

تشير هذه التسمية إلى جماعة من الفرنسيين الذين استاءوا من السياسة الاستعمارية وأرادوا أن يقدموا يد المعونة إلى نخبة معينة من المسلمين الجزائريين حتى لا ييأسوا من الوجود الفرنسي في الجزائر، ومن هذه الناحية فهم يقدمون لوطنهم أجمل وأحسن الخدمات ولذا سموا بهذا الاسم أحباب الأهالي[1]، وعليه تأسست سنة 1881 جمعية في باريس باسم الجمعية الفرنسية لحماية الأهالي[2]، تتكون من وزراء ورجال السياسة والعلم والأدب كانت تهدف إلى تحقيق سياسة المشاركة وقررت في بداية نشاطها جريدة بمدينة قسنطينة باسم المنتخب التي كانت ظهورها سنة 1882.

3- الصحافة الأهلية:

يقوم بها جزائريون من ناحية التسيير الإداري والمالي ومن الناحية التحرير والتوزيع ومضمونها يتعلق بالقضايا الجزائرية وبشؤونهم العامة في علاقتهم بالوجود الفرنسي بالجزائر مع الاعترافات المطلق بهذا الوجود، وقد عرف هذا النوع ازدهارا كبيرا وتطورا واسعا وكانت بدايته وكانت بدايته منذ سنة1893 عندما تأسست جريدة الحق في عنابة، وهي تعبر (أي الصحف الأهلية) أولا وقبل كل شيء عن ارتياحها للحماية الفرنسية على الجزائر وعن اطمئنانها بالوجود الفرنسي لأنه يخدم مصالح الأهالي، إلا أنه يمكن القول أن هذه الصحافة اتجهت اتجاهين كبيرين:

- اتجاه يدعو المشاركة ويحدد نشاطه في الميدان الاقتصادي والثقافي فقط، ويمتنع عن الخوض في الميدان السياسي.
- أما الاتجاه الثاني فيدعو إلى الإدماج والفرنسة، ويعني هذا التمتع بجميع الحقوق السياسية والثقافية التي تسمح بها القوانين الفرنسية للمواطنين الفرنسيين.

4- الصحافة الاستقلالية:

هي الصحافة الجزائرية التي لم تعترف بالوجود الاستعماري الفرنسي في الجزائر بل أخذت تحاربه بشدة وتنشر ما يقوي الوعي السياسي بوجود امة جزائرية وبضرورة استرجاع الاستقلال للوطن الجزائري، سواء كانت هذه الصحافة تنطق بالعربية أو الفرنسية، فوق التراب الجزائري أو خارجه. ولذا فإنه مر بثلاث مراحل:

---

1 - زهير احدادن، مرجع سبق ذكره، ص29.

2 - زهير احدادن، مرجع سبق ذكره، ص30.

أ- المرحلة الأولى من 1930 إلى1943 :

كانت الصحافة الأهلية في هذه المرحلة قوية، وكانت الجمعيات والمختلفة ترى في الوجود الفرنسي ضرورة حتمية، فكانت جريدة الأمة هي الوسيلة الفعالة لنشر فكرة الاستقلال فكانت الخلية الأولى التابعة لنجم شمال إفريقيا والتي تكونت ابتداء من 1933 في المدن الكبرى مثل الجزائر وعنابة وقسنطينة وتلمسان، ولم تتوقف جريدة الأمة إلا سنة 1933 مع بداية الحرب العالمية الثانية بعد أن منعتها الحكومة الفرنسية.

لقد كان توزيع جريدة الأمة في الجزائر يمثل خطورة كبيرة لأصحابها، نظرا لموقف السلطات الاستعمارية التي شددت الحراسة عليها، والعقوبة على من تجرأ قراءتها فكانت توزع سريا وتقرأ في الخفاء، والصحافة الاستعمارية تقوم بحملات عنيفة ضدها، وكانت الصحافة الأهلية تتبرأ من أفكارها وتدعو لها بالويل لأنها تزعجها وتعكر عليها الجو السياسي الملائم ومع اندلاع الرب العالمية الثانية وانهزام الجيش الفرنسي وتواجد جيوش الحلفاء فوق التراب الجزائري بدا الوضع السياسي يتغير في الجزائر وندخل في المرحلة الثانية.[1]

ب - المرحلة الثانية: من 1943 إلى1943 :

لقد كان لانهزام فرنسا في بداية الحرب العالمية الثانية تأثيرا قويا على كل من كان يؤمن بالاندماج في الجزائر ، كبيرة لتعميم فكرة الاستقلال التي تبناها أصحاب الاندماج في تجمع كبير أعطى له اسم أحباب البيان، والذي قرر إصدار جريدة المساواة التي انتشرت في جميع أنحاء الوطن، وجعلت فكرة الاستقلال مقبولة عند جميع فئات الشعب، ولكنها توقفت بعد أحداث ماي 1954، وفي سنة 1956 استأنف النشاط السياسي بانقسام حركة "أحباب البيان "وتكوين أحزاب سياسة مكان لكل حزب جريدة تنطق باسمه وتشرح موقفها من الاستقلال فقويت بهذا الصحافة الوطنية متنوعة وازداد عدد سحبها بصفة ملحوظة يقرب من 100.000 نسخة.[2]

حينها كانت السلطات الاستعمارية تراقب من هذا النشاط الصحفي، لكنه استمر طيلة هذه الفترة يقوي الوعي السياسي ويغذي القراء بجميع أنواع المعلومات التي تنمي فيه الروح الوطنية وضرورة الكفاح سبيل الاستقلال.

ج -المرحلة الثالثة :من 1954 إلى1962 :

تغطي الصحافة الثورية هذه الفترة التي عرفتها الثورة الجزائرية، وهي فترة سياسية موحدة ولكن إذا نظرنا إليها من الناحية الصحفية فإننا نجد أنها تنقسم إلى قسمين:

---

1 - زهير احدادن، مرجع سبق ذكره، ص30

2 - نفس المرجع، ص31

– **من 1954 إلى 1956:** لم تكن للثورة صحافة خاصة بها، والمعلوم أن جبهة التحرير بدأت نشاطها الإعلامي بالمناشير، وكانت الصحافة الوطنية التي أشرنا إليها مستمرة في نشاطها وتنظر إلى الثورة من بعيد، متخوفة من عواقبها لأنها كانت تعتقد بفشلها، والحقيقة أن السلطات الاستعمارية أوقفت عند بداية الثورة صحافة حركة انتصار الحريات الديمقراطية ظنا منها أن هذه الحركة هي التي أمرت بالثورة، ولكن الصحافة الوطنية الأخرى لن تتوقف إلا في سنة 1956 عندما الثورة وأعطت لها الأمر بالتوقف والانضمام إليها.

– **من 1956 إلى 1962:** في ماي وجوان 1956 بدأت جبهة التحرير الوطني تفكر بجد في تأسيس صحافة تابعة لها تنطق باسمها وتشرح موقفها وتقوي عزم الثورة على الحصول على الاستقلال، فأنشأت عدة صحف في فرنسا والثانية في المغرب والثالثة بتونس، وسميت هذه الصحف باسم واحد وهو "المقاومة الجزائرية"، ثم صحيفة ا ربعة في مدينة الجزائر تحمل اسم المجاهد "بالعربية والفرنسية، وجمعت المناضلين والعاملين بها في هيئة تحريرية واحدة في إطار جريدة المجاهد وتحت إشراف عضوين من قيادة الثورة وهكذا ظهرت "المجاهد" في شكلها الجيد كصحيفة عصرية تنطق باسم جبهة التحرير الوطني وهي لسان حالها.[1]

المبحث الثاني: مراحل تطور الصحافة المكتوبة في الجزائر:

سنتطرق بشيء من التحليل حول تطور م ا رحل الصحافة المكتوبة في الجزائر بعد الاستقلال وعلاقتها بالجمهور وعليه يمكننا تقسيم هذه الفترة تقسيما يخدم مباشرة الدراسة التي نحن بصددها إلى أربعة مراحل تبدأ المرحلة الأولى منذ الاستقلال في 5 جويلية 1962 وتنتهي في 19 جوان 1965 تاريخ الانقلاب العسكري على نظام الرئيس بن بلة وهو تاريخ عرف في النظام السياسي وبداية المرحلة التي تنتهي سنة 1979 تاريخ انعقاد المؤتمر الأربع لحزب جبهة التحرير الوطني وهو حدث سياسي وإعلامي فتح المجال لمرحلة ثالثة لتنتهي سنة 1988 تاريخ عرف أيضا تغيرا في النظام السياسي وبداية المرحلة الأربعة التي نعيشها.

وقبل أن نتطرق إلى هذه الم ا رحل يجب أن نذكر أنها لم تنطق من ف ا رغ وإنما ترتكز على رصيد من التجربة الصحفية الثرية، تمثلت في 44 ممارسة قوية للصحافة المكتوبة وفي استعمالها كسلاح سياسي إعلامي بجانب الأسلحة الأخرى التي استعملها الشعب الجزائري في كفاحه ضد الاستعمار.[2]

المرحلة الأولى: 1962 – 1965: هيمنة الحزب والحكومة على الصحافة:

1 – زهير احدادن، مرجع سبق ذكره، ص34.

2 – زهير احدان، تطور الصحافة الجزائرية، نقلا عن عبد الرحمان عزي وآخرون، عالم الاتصال، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1990، ص122.

تمتد هذه الفترة من ثلاث سنوات، وهي امتداد للفترة السابقة باعتبار أن الوضع القانوني والإعلامي في الجزائر لم يتغير بعد الاستقلال ويبقى العمل جاريا حسب التشريع الفرنسي في جميع الميادين التي ليس فيها تعارض وفق جميع التدابير التي اتخذت قبل1962 لتطبيق قانون حرية الصحافة الصادر سنة 1881 الذي ينص على الملكية الخاصة للصحافة، وبالفعل قد صدر غداة الاستقلال عدد كبير من الصحف يملكها جزائريون لا علاقة لهم بالحكومة ولا بالحزب وبذات تمارس نشاطها بكل حرية بحيث أصبحت توجد ثلاثة أنواع من الصحف[1]:

- صحف تابعة للحكومة.
- صحف تابعة للحزب
- صحف تابعة للملكية الخاصة.

غير أن مضمون هذه الصحافة تغير بصفة جذرية بعد الاستقلال وأصبح يؤدي دورا تجنيدا من أجل الجزائر المستقلة، ولكن الحكومة كانت تنظر إلى الصحافة بشكل من التخوف وبدأت تفكر في الطريق الأنجع لتصفية الملكية الخاصة، فرأت أنه ينبغي قبل إلغاء ما هو موجود من الصحف، إنشاء صحف جديدة وتقويتها.[2]

وقبل الشارة إلى هذه الأحداث يجب الإشارة إلى أن الحكومة قد استطاعت أن تهيمن بسهولة على الوسائل الإعلامية الأخرى فالإذاعة والتلفزيون كانتا قبل الاستقلال تحت نظام الاحتكار الذي فرضته الحكومة الاستعمارية فنقل هذا الاحتكار إلى الحكومة الجزائرية وأصبحت الإذاعة والتيلفزيون تحت تصرفها وتحت مراقبتها الإعلامية والثقافية، أما الصحافة المكتوبة فبقيت حرة كما ذكرنا وكان لابد على الحكومة ان تجعلها تحت هيمنة وسيطرة الحزب والحكومة.

أ- إنشاء يوميات جزائرية:

عرفت الجزائر فترة امتداد أكثر من شهرين دون وجود صحيفة يومية جزائرية محضة، فالمشكلة كانت هائلة في حقل اليوميات، فلم تعرف الجزائر تجربة في هذا الحقل قبل الاستقلال وكانت الجريدة الوحيدة التي تصدرها جبهة التحرير الوطني بتونس هي جريدة المجاهد الأسبوعية بالعربية والفرنسية، واستمرت تصدر أسبوعيا في الجزائر، ولم تصدر اليومية الجزائرية الأولى إلا في 19 سبتمبر 1962 وباللغة الفرنسية وهي تحمل اسم الشعب وقد اتخذ قرار إصدارها من طرف المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني عندما كان موجودا بمدينة تلمسان اثر الأزمة السياسية التي اندلعت في صيف1962 واستمرت هذه الجريدة بهذا الاسم" الشعب " مكتوبا باللغة

1 – زهير احدان، مرجع سبق ذكره، ص97.

2 – مرجع نفسه، ص 97

العربية والفرنسية حتى شهر مارس 1963 فتقرر حينئذ تغيير هذا الاسم بترجمة فرنسية" لوبوبل "إلى غاية 1965فتغير حينئذ باسم المجاهد وفي هذه الأثناء كانت السلطة الجزائرية تبحث عن إصدار يومية أخرى باللغة العربية غير ان الصعوبات كانت أكثر تعقيدا نظرا لقلة الوسائل المادية والبشرية، فاليوميات الاستعمارية كانت تصدر كلها باللغة الفرنسية مما استدعى استثمار عدد قليل من الآلات والتجهيزات باللغة العربية.

ومن جهة أخرى فإن عدد الصحافيين الذين كانت لهم خبرة بالصحافة المكتوبة وخاصة وخاصة باليوميات وباللغة العربية كان قليلا جدا، والأغلبية منهم تركوا ميدان الصحافة وفضلوا العمل السياسي والإداري، مما اضطر المسؤولين إلى طلب إعانة من مصر ولبنان في إيفاد بعض الصحافيين الذين قاموا بإصدار اليومية العربية الأولى في الجزائر 'وهي جريدة الشعب في 11 ديسمبر 1962 ، وبعد ذلك صدرت يوميتان جهويتان باللغة الفرنسية الأولى في وهران جريدة" الجمهورية "بتاريخ 29 :مارس 1963 والثانية جريدة" النصر "في قسنطينة في سبتمبر 1963 .

وفي شهر أبريل 1966 تأسست أول يومية مسائية باللغة الفرنسية" الجزائر هذا المساء" وبظهور هذه المسائية أصبح عدد اليوميات التي أصدرتها الحكومة الجزائرية خمسة وبالنسبة للأنواع الأخرى يمكن الإشارة إلى ظهور أسبوعيه" الثورة الأفريقية "باللغة الفرنسية في 02 فيفري 1963 وبإصدار مجلة الجيش وهي شهرية وباللغة الفرنسية جويلية 1963 وبالعربية في مارس 1964 بالإضافة إلى هذا لابد من التطرق إلى الجهد الذي بذلته الحكومة في سبيل تطوير وكالة الأنباء الجزائرية حيث اتخذت قرارات رئاسية في سبتمبر 1963تنظم هذه الوكالة وتخول حق الاحتكار في تو زيع المعلومات الإخبارية في جميع تراب الجمهورية الجزائرية وقد أدى هذا الاحتكار في توزيع الأخبار التي اكتفت اليوميات الجزائرية بنقلها، إلى ضعفها وتشابهها من جهة، ومن جهة أخرى أصبحت لا تحمل رسالة إعلامية ينتظرها القراء، وذلك مع وجود الصحافة الاستعمارية التي تعتبر منافسا قويا لها، مما جعل السلطة الجزائرية تفكر جديا في القضاء على هذه الصحافة الاستعمارية[1].

ب –القضاء على الصحافة الاستعمارية:

وقد تم ذلك منذ سنة واحدة من إنشاء اليومية الجزائرية الأولى، حيث بدأت السلطة الجزائرية تفكر في القضاء على الصحافة الاستعمارية فالبديل كان موجودا، ولهذا اجتمع المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني يوم 17 سبتمبر 1963 وقرر تأميم اليوميات الثلاثية "**لاديباشداجري** "و"**لاديباشدو قسطنطين**"و"**ليكودوارن** "ويقول القرار بأن الصحافة تذكرنا بالعهد الاستعماري، و ان وجودها لا يتلاءم مع السيادة الوطنية رغم موقفها الحالي المعتدل

1 – زهير احدان، مرجع سبق ذكره، ص127

ومع وجود صحافة وطنية ناشئة لا تقوى على المنافسة، وهذا القرار السياسي الذي اتخذه المكتب السياسي والحكومة يرمي إلى إلغاء الملكية الخاصة للصحافة المكتوبة وفرض هيمنة الحكومة والحزب على جميع أنواع الصحافة المكتوبة، وكانت العقبة الأولى هي الصحافة الاستعمارية التي أصبحت منافسا قويا لليوميات الوطنية.[1]

ج –قضية ALGER RE PUBLICAIN :

تأسست هذه الجريدة سنة 1937 وكان ضمن مؤسسها بعض الجزائريين لذا كان لها نوع من الاهتمام بالجزائريين، وكان لها اتجاه سياسي معين وهو الولاء للحزب الاشتراكي الفرنسي، بعد الحرب العالمية الثانية غيرت نوعا من اتجاهها السياسي وأصبحت تميل لكثر إلى الحزب الشيوعي الفرنسي الذي تمكن من الاستيلاء على إدارة الجريدة، وفي الثورة التحريرية كان موقفها محايدا مما جعل السلطات الاستعمارية تغضب عليها وتتخذ قرار بموقفها وبشجن عدد من مسؤوليتها، وبمجرد الحصول على الاستقلال استأنف صدورها في اليوم الأول من 5جويلية 1962 وبقيت متمسكة بوضعها القانوني كجريدة خاصة يملكها الجزائريون لا علاقة لهم بالحكومة إلا موقفهم السياسي المؤيد وأصبح لها رواج كبير وباتت تتنافس بقوة اليوميات الأخرى التابعة للدولة، فطرحت المشكلة أمام مؤتمر جبهة التحرير الوطني الذي انعقد في أفريل 1964 وأوصى باجراء مفاوضات مع مسؤولي هذه اليومية حتى يتم إدماجها في الصحف الحكومي ولكن لم يحصل ذلك إلا بعد 19 جوان1956 فتوقفت بارادة مسيرتها وتمت بذلك هيمنة الحكومة والحزب على الصحافة المكتوبة وأزالت نهائيا الملكية الخاصة في الميدان الإعلامي، وتبدأ بذلك مرحلة أخرى ممثلة في إقامة نظام اشتراكي للإعلام في الجزائر.[2]

المرحلة الثانية: 1965–1979 اقامة نظام اشتراكي للاعلام:

بدأت هذه المرحلة بتغيير كبير في الميدان الإعلامي، مما لا شك فيه إن الجهود الحكومية المبذولة في المرحلة الأولى كانت ترمي إلى القضاء على الملكية الخاصة في الميدان الإعلامي، وقد تم ذلك مع بداية المرحلة الثانية وتواصلت الجهود من طرف الحكومة الجديدة لتمتين الوضع الجديد وإقامة نظام اشتراكي للإعلام ؛ ويتمثل هذا النظام في إلغاء الصحيفة الخاصة وكذلك توجيه الصحافة الحكومية والحزبية حتى تصبح أداة من الأدوات التي تستعملها الدولة لتعزيز سياستها فهي تقف دائما بجانب الحكومة، تضخم أعمالها الايجابية وتخفي أعمالها السلبية وتسترها، وهاتين النقطتين) إلغاء الملكية الخاصة وتوجيه الصحافة المكتوبة (تعتبر أن من القواعد

1 – زهير احدان، مرجع سبق ذكره، ص129

2 – نفس المرجع، ص130

الأساسية التي بني عليها النظام الاشتراكي للإعلام في الجزائر. أما فيما يخص التوجيه فانه أصبح سهلا بعد إن أصبحت جميع الصحف اليومية تتبع الحكومة، ففي16 نوفمبر 1967 صدرت قوانين تجعل من اليوميات مؤسسات ذات طابع تجاري وصناعي، وتجعل من هذه المؤسسات صاحب الحق المطلق في التسيير الإداري والمالي بعد أن جعلته تحت وصاية وزارة الإعلام في التوجيه الإعلامي والسياسي.[1]

إن إقامة نظام اشتراكي للصحافة في الجزائر لم يتم دون الاصطدام ببعض المشاكل الموضوعية منها مشكلة التوزيع ومشكلة الأمية والتعريب، فقد قامت الحكومة باتخاذ قرار بتاريخ 19 أوت 1966 بإنشاء الشركة الوطنية لنشروا لتوزيع وإعطائها صلاحية الاحتكار في ميدان التوزيع الصحف، فبهذا الاحتكار استطاعت السلطات أن تفرض هيمنتها على توزيع الصحف عن طريق هذه الشركة ممنوع وان هذه الشركة لا توزع إلا الصحف التي حصلت على تأشيرة أو إجازة من طرف الحكومة مما أثر على وضعية الصحافة المكتوبة فلم تعرف ازدهار يذكره وان كان ارتفاع السحب في ازدياد إلا أنها قد جمدت وأصبحت رسالتها الإعلامية ضعيفة وقليلة المصداقية رغم التطورات الكبيرة التي حدثت في المجتمع من الناحية الاقتصادية والثقافية.[2]

المرحلة الثالثة 1979—1988 :

تبتدئ هذه المرحلة بحدث سياسي هام وهو انعقاد المؤتمر الرابع لجبهة التحرير الوطني أواخر جانفي 1979 بعد 15 سنة من انعقاد المؤتمر الثالث وأهميته تكمن في كونه يوافق لأول مرة على لائحة خاصة بالإعلام مما من يؤكد على أن المشكل الإعلامي أصبح من اهتمامات ومن اختصاص السلطة السياسية بعد أن أصبحت الحكومة والحزب يهيمنان بصفة كلية على الميدان الإعلامي وبعد إن أصبح الإعلام محتكرا من طرف الدولة وسوف نتطرق إلى محاولة السلطة تحريك هذا القطاع بعد أن عرف جمودا استغرق المرحلة السابقة انطلاقا من توضيح الوضع النقابي وتنويع الصحافة المكتوبة والرسالة الإعلامية.

أ –الوضع القانوني:

أصدرت السلطات السياسية في هذه المرحلة ثلاثة نصوص يمكن اعتبارها كقاعدة أساسية للنشاط الإعلامي في الجزائر، ففي جافني 1979 وافق المؤتمر الرابع على لائحة خاصة بالإعلام وفي سنة 1982 ظهر قانون الإعلام ثم في جوان في نفس السنة وافقت اللجنة المركزية لجبهة التحرير الوطني في دورة خاصة على تقرير شامل يحدد السياسة الإعلامية، ويمكن تلخيص هذا الوضع الجديد في التوجيهات الكبرى التالية:

1 – زهير احدان، مرجع سبق ذكره، ص133.

2 – نفس المرجع، ص135

- يعتبر الإعلام قطاعا استراتيجيا له مساس بالسيادة الوطنية.
- إلغاء الملكية الخاصة للوسائل الإعلامية.
- توحيد التوجيه السياسي في الميدان الإعلامي موكل لحزب جبهة التحرير الوطني.
- إعطاء الصبغة الثقافية للمؤسسات الإعلامية عوضا عن الطابع الصناعي والتجاري.
- تحديد حقوق وواجبات الصحافيين بصفة أدق من ذي قبل مع التأكد على أن للصحافي الحق في الاتصال بمصادر المعلومات والاطلاع عليها تحت رعاية السلطات وحمايتهم أثناء القيام بواجباتهم.
- للمواطن الحق في الإعلام فوسائل الإعلام تقوم بإشعاره بكل ما يجري في البلاد سواء كان سلبيا أو إيجابيا.

ب – تنويع الصحافة المكتوبة:

وضعت اللائحة الإعلامية التي وافق عليها المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني_برنامج عمل يؤكد على ضرورة تنويع الصحافة المكتوبة، بإصدار صحف جهوية وصحف_متخصصة حتى تخلق حركية جديدة تدخل نفسا جديدا على الوضع الإعلامي للصحافة_المكتوبة، بإصدار صحف جهوية أو صحف متخصصة حتى تخلق حركية جديدة تدخل_نفسا جديدا على الوضع الإعلامي للصحافة المكتوبة، فاقد تحقق منه بعض الشيء بإصدار يوميتين مسائيتين" المساء "بالغة العربية ولكن هذا التحقيق كخطوة أولى لا بد أن تتبعها خطوات أخرى تمل الفارغ الموجود في الميدان الإعلامي.

ج –نوعية الرسالة الإعلامية:

لقد رأينا في المرحلة السابقة أن الصحافة المكتوبة فقدت جزء كبير من مصداقيتها، وقد أسارت لائحة المؤتمر الرابع وتقرير اللجنة المركزية حول الإعلام إلى الظاهرة السلبية لذلك أشارت إلى ضرورة إقامة إعلام موضوعي من شأنه أن يولد الثقة بين الصحافة المكتوبة وقراءها لأن الرسالة الحقيقية للإعلام وخاصة الصحافة المكتوبة هي تزويد القارئ والمواطنين بالمعلومات الكافية حول ما يجري في الوطن والعالم، حتى يتمكنوا من الحكم على الأحداث وحتى يكون لهم موقف خاص منها، وبذلك تكون المشاركة في جميع الميادين فعالة وايجابية.[1]

المرحلة الرابعة :من 1990 إلى يومنا هذا:

لقد أعطت أحداث أكتوبر دفعا قويا للصحافة الوطنية، فالملاحظ أن التغيير الذي شهدته الساحة الإعلامية في

1 – زهير احدان، مرجع سبق ذكره، ص137

الجزائر قد مس بنسبة كبيرة الصحافة المكتوبة، بعد أن نادت العديد من الأصوات وأكدت على ضرورة تسريح القنوات المسودة .وتوفير الظروف الملائمة لحرية التعبير، فجاء الدستور فيفري 1989 وأقر قانون التعددية الحزبية وفتح المجال للحريات الديمقراطية، وظهرت التعددية الإعلامية بصدور قانون الإعلام90-07 في: 03 أفريل 1990، فتبلورت الصحافة المستقلة وظهرت قنوات جديدة للتعبير عن مختلف الآراء في الأفكار.

لقد تجسدت الممارسة التعددية للإعلام مع صدور القوانين والنصوص التنظيمية التي تفسر الأحكام العامة وتحدد الضوابط التي يسير عليها الإعلام. ويمكن أن نخلص هذه الإجراءات التنظيمية القانونية فيما يلي[1]:

- إصدار منشور 19 مارس الذي سمح بتشكيل رؤوس أموال جماعية واستثمارها في مجال الإعلام.
- المصادقة على قانون الإعلام 7/90 المؤرخ في 03 أفريل 1990، المتضمن الأحكام المتعلقة بحرية التعبير والتعددية الإعلامية.
- وضع وسائل تنمية جديدة للتكفل بصلاحيات السلطة العمومية وضمان استقلالية المهنة وتمثيلها على مستوى مصادر القرار، أي وزارة الثقافة والاتصال، المجلس الأعلى للإعلام والمجلس الوطني السمعي البصري.
- إقرار مرسوم تنفيذي يقضي بإعادة تنظيم المؤسسات الوطنية للتلفزيون والإذاعة والبث ووكالة الأنباء الوطنية والوكالة الوطنية للأحداث المصورة على شكل مؤسسات ذات طابع صناعي وتجاري طبقا للمادة 12 من قانون الإعلام، والمادتين 44 و47 من القانون 88/01 المؤرخ في 12 :جانفي 1982 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية.
- تنظيم عناوين صحافة القطاع العام في شكل شركات ذات أسهم مثل المساء وغيرها في إطار قانون 88/01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 والقانون الخاص بصناديق المساهمة.

كما تم في ظل هذه القوانين إعادة تنظيم الوكالة الوطنية للنشر والإشهار في شكل مؤسسة عمومية اقتصادية منذ سنة 1989 تنظيم الأقسام الفنية التابعة لمؤسسات الصحافة المكتوبة، مثل الشعب والنصر والجمهورية على شكل مؤسسات اقتصادية تتولى مهمة طباعة الصحف، بمعنى القيام بفصل المطابع عن الصحف لكن الحالة المضطرة التي عاشتها الج ا زئر منذ بداية التسعينات مع عدم الاستقرار في الشارع السياسي أدت إلى بروز مشكلات وعقبات كبيرة في طريق الصحافة الجزائرية أهمها:

---

1 – إسماعيل مرازقة، الاتصال السياسي في التعددية السياسية والإعلام، رسالة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 1999، ص62.

- حرمان الصحافة المكتوبة من الكفاءات الصحفية الشابة التي تضطر إلى مغادرة البلاد والتوقف عن العمل الصحفي.
- المشكلات الفنية التي الصحافة بسبب ارتفاع تكاليف الإنتاج والطباعة وعدم قدرتها

على هذه النفقات في ظل الموارد الإعلامية المحدودة.

- خضوع الصحافة للرقابة الحكومية الصارمة بسبب حالة عدم الاستقرار السياسي .
- خضوع هذه الصحافة لحالة من الاضطراب الفكري الناشئ عن صراع المواقف والاتجاهات المعبرة عن مصالح الفئات والأحزاب والتيارت التي أفرزتها مرحلة التعددية السياسية والحزبية في الجزائر، والتي تتجلى في المعارك الصحفية التي تشهدها هذه الصحافة.[1]

ليس من السهل أبدا الحديث المكتوبة في الجزائر بعد الأحداث الكبيرة التي شهدتها الجزائر منذ أكتوبر 1988 والتي شملت كل قطاعات الحياة قطاعات الحياة، بسبب النقص الكبير أن لم نقل انعدام الدراسات النظرية والتطبيقية التي تناولت قطاع الإعلام بصفة عامة والصحافة المكتوبة بصفة خاصة، هذا النقص جعل من الصعب فهم طبيعة العلاقة التي تربط الصحافة المكتوبة مع الأنظمة التي تتفاعل معها داخل المجتمع، وخاصة في علاقتها بالسلطة السياسية والرأي العام.

1 – تيسير أبو عرجة، دراسات في الصحافة والإعلام، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2000، ص267.

الفصل الثالث:

أخلاقيات العمل الصحفي من خلال القوانين والتشريعات الجزائرية

المبحث الأول: أخلاقيات المهنة الصحفية من خلال قانون الإعلام لعام 1982

في هذا المقام تدر بنا الإشارة أن الجزائر لم قانون إعلام جامع مانع إلا في عام 1982 والفترة الممتدة على مقدار عشرين سنة بين أول تشريع إعلامي، و نهاية العهدة الاستعمارية كانت تسير الأجهزة الإعلامية و القائمين عليها بقوانين مجزئة كما هو الحال، بالنسبة لقانون المؤسسات الصحفية، الصادرة في نوفمبر 1967 ، والقانون الصحفي الصادر في سبتمبر 1968 ، و أخيرا قانون النشر الصادر عام 1973.[1]

إذا فالجزائر من الدول التي كانت تعاني فراغا قانونينا في ميدان الإعلام، فهي لا تملك ميثاقا لأخلاقيات المهنة الصحفية إلا مؤخرا هذا ما جعل الصحفيين و المؤسسات الإعلامية الجزائرية و لفترة طويلة ظلت تعمل وفقا لقوانين ومواثيق رسمية صادرة عن السلطة الحاكمة على عكس ما هو سائد في الدول الديمقراطية الأخرى، هذا ما يدفعنا للتطرق لقانون الإعلام لعام 1982 ككل و محاولة استنباط و إبراز أهم مبادئ و القيم الأخلاقية التي احتواها هذا التشريع.[2]

وقبل ذلك نشير أنه من أهم اللوائح السياسية الصادرة عن حزب جبهة التحرير لتنظيم المهنة لائحة 1979 و اللائحة السياسية الصادرة سنة 1980 و تلتها لائحة صادرة عن اللجنة المركزية في شهر ماي من نفس السنة.[3]

إلا أن لائحة الإعلام الصادرة عن المؤتمر الرابع لعام 1979 تعتبر تحول هام والوثيقة الرسمية الوحيدة منذ 1956والتي حددت ولو بشكل عام أسس السياسة الإعلامية في الجزائر والتي اعتمدت فيما بعد وإثراء في عدة جوانب كقانون الإعلام و تضمنت 128 مادة موزعة على:

مدخل يكرس المبادئ العامة للسياسة الإعلامية الواجب إتباعها، وتحتوي على خمس أبواب:

الباب الأول: خاص بالنشر والتوزيع في المجال الإعلامي به 23 مادة.

الباب الثاني: خاص بالمهنة الصحفية" شروط وضوابط."

الباب الثالث: خاص بتوزيع النشرات والمجلات جاء فيه 10 مواد.

الباب الرابع: خاص بالمسؤوليات الإعلامية وحق الرد و الإيداعات الخاصة، جاء فيه 16 مادة.

الباب الخامس: خاص بالأحكام الجزائرية يضم 44 مادة.

وقبل الانغماس في الحيثيات الأخلاقية التي جاء بها هذا القانون، عموما ينص في مواده العشرية الأولى على الأهمية البالغة للإعلام وحق المواطن فيه، وأكدت على ملكية الدولة لهذا القطاع ولا بد أن يكون استمرار للعمل الإعلامي الثوري حيث جاء في مادة الأولى على أنه في إطار الثروة التحريرية يلعب الإعلام في مختلف

---

1 – المادة الأولى من قانون الإعلام الصادر عام 1982.

2 – صلاح بن بوزة، المرجع السابق، ص23.

3 – حسن عماد مكاوي، مرجع سابق، ص166.

الوسائل دورا هاما من أجل التعريف بالأهداف والمنجزات والصحفي في إطار هذا القانون ملزم بمبادئ الحزب و الثورة و يدافع عنها، ويمجد إنجازاته.[1]

من هذا المنطلق، وصف هذا القانون على أنه قانون عقابي بالنسبة للقائم بالوسيلة الإعلامية و يتجلى ذلك في عدم التوازن بالنسبة للمواد المنادية بالواجبات و المكرسة للحقوق فمن بين 128 مادة توجد 68 مادة تنص على الواجبات و الممنوعات والمحرمات والعقوبات في حق الصحفي في حين أنه من خلال استعراضها لهذه المواد نلاحظ أن الصحفي الجزائري تمنح له حقوق في بعض الأحيان نفس المادة وفي شطرها الثاني نفس الحق الذي أقرته في شطرها الأول، إضافة إلى تميزها بالغموض والإبهام وتركيزها على

الجانب الاجتماع للصحفي كما أنه نجد من أصل 128 مادة قانونية كهيكل عام للقانون هناك 17 مادة تنص على حقوق كل من الصحفي و المواطن في الإعلام.

أما فيما يخص المواد المتضمنة أحكام ومبادئ وآداب المهنة الصحفية في هذا القانون فيمكننا حصرها في المواد التالية: 49، 48، 42، 39 وعموما هذه المواد على ما تحتويه من مبادئ أخلاقية وقيم إنسانية فهي تتسم في كثير من الأحيان بالغموض و حتى التناقض، منها ما جاءت به المادة 42 حيث من جهة تلزم الصحفي الاحتراس في نشر الأخبار الخاطئة وعدم استعمال مهنته لأغراض شخصية أو تمجيد مؤسسة أو هيئة قصد كسب ودها، في حين أن الصحفي الذي لا يخدم مؤسسات الدولة يتعرض للعقاب، كما أن المادة 45 تنص على حرية الصحفي المحترف في الوصول لمصادر الخبر، أما المادة 48 فتؤكد على سر المهنة حق محفوظ ومعترف به، في حين أن المادة 49 تنص على عدم المساس بالمجالات التالية:

- مجال السر الاقتصادي.
- مجال الأطفال والمراهقين.
- مجال التحقيق القضائي.[2]

أما فيما يخص النقد نجد أن المادتين: 121، 125 تنصان على الحق في النقد حيث جاء في المادة 121 ما يلي: لا يشكل النقد البناء الرامي إلى تحسين وتنظيم المصالح العمومية و سيرها جريمة من جرائم القذف.[3]

أما المادة 125 فتنص على النقد الهادف الموضوعي الصادر بدافع من الحرص على تحسين وترقية الفن الذي يساهم في الشرح واعتبار الشخص صاحب العمل الفني من قبل جرائم القذف.[4]

---

1 – المادة 121 من قانون الإعلام الصادر عام 1982، مصدر سابق.

2 – صلاح بن بوزة، مرجع سابق، ص27–28

3 – المرجع السابق، ص48

4 – المادة 26، قانون الإعلام 1990، الجزائر، العدد 44، أفريل 1990.

ومن هذا المنطلق يتضح لنا أن مصطلح النقد في حد ذاته لم يحدد، و يتحمل الكثير من اللبس والإبهام فلا يوجد توضيح حول ما يقصد بالنقد الموضوعي الهادف أو البناء، أما في مجال الرقابة فهي عنصر هام في هذا القانون الذي جاء في ظرفه سياسي اتسم بإتباع النهج الاشتراكي القائم على سياسة الحزب الواحد، و مع هذا فقد ورد مصطلح الرقابة مرة واحدة في القانون ككل في المادة 19 بمعنى المحاسبة في المجال المالي، في حين استخدم المشرع الجزائري مصطلح لفظ التوجيه قصد سياسة من السلطة على الصحفيين وليس كما هو متعارف عليه فهي من جانب واحد.[1]

وبهذا فهي تحد م الحرية الإعلامية للصحفي و المواطنة بصفة عامة، وعموما قانون الإعلام لسنة 1982 يعتبر حملة من الترسانة القانونية العقابية، تحد من حيز المناورة للصحفي أثناء تأدية مهامه بوضع حدود قانونية وسياسية، كما اتسم هذا الأخير باللبس والغموض و الإبهام، وهذا لا يخرج عن النطاق السياسي والإيديولوجي الاشتراكية في هذا المجال، فهذا القانون ما هو إلا وسيلة من الوسائل المستعملة لتكريس السلطة السياسية بغض النظر عن حقوق الصحفيين والمواطنين.

المبحث الثاني: أخلاقيات المهنة الصحفية من خلال قانون الإعلام 1990.

لقد شهدت الجزائر في نهاية الثمانينات عدة متغيرات على جميع المستويات، كانت شرارتها الأولى أحداث الخامس أكتوبر 1988 ، أو ما عرف بانتفاضة الشباب على رموز نظام الحزب الواحد مما دفع بالسلطة السياسية إلى اتخاذ قرارات وإجراءات فتحت بها مجال التعددية الحزبية و السياسية والديمقراطية وحرية التعبير، وفي هذا المجال جاء قانون الإعلام لسنة 1990 تماشيا مع نص عليه دستور 23 فيفري 1989 ، ولكن التبني الرسمي للتعددية الإعلامية لم يتضح إلا أثر صدور المنشور رقم 04 عن رئيس الحكومة آنذاك السيد" مولود حمروش "بتاريخ 19 مارس 1990 والذي فتح المجال أمام الصحفيين لأخبار نمط العمل في المجال الصحفي سواء في المؤسسات الإعلامية الحكومية أو الخاصة هذا المرسوم الذي كان النواة الأولى أو الأساس الذي يبني عليه قانون الإعلام الصادر في03 أفريل 1990.

والذي نص بشكل صريح على السماح بفتح المجال الإعلامي أمام الأقلام الخاصة والحرة للتواجد على الساحة الإعلامية كما تميز هذا القانون بإعادة بعث المجلس الأعلى للإعلام الذي يعود تاريخ تأسيسه لسنة 1984 إذا نصت المادة 19 منه على أن يكون بديلا لوزارة الإعلام ومنحته صلاحيات واسعة كالسهر على تطبيق أحكام هذا القانون و التأكيد على ممارسة المهنة الإعلامية بكل حرية في كنف التعددية السياسية و الإعلامية، كما تميز هذا القانون عن سابقيه بالخروج عن مركزية التوجيه ولميكة الدول لوسائل الإعلام بفتحه المجال أمام

1 – المادة 33، المصدر نفسه.

الاستثمار الخاص في المجال الإعلامي، هذا ما جعل المجتمع الجزائري عموما والصحفيين خاصة يعلقون أمالا واسعة قصد التمتع بإعلام موضوعي وديمقراطي قائم على حق المواطن في الإعلام و الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر بكل شفافية ومصداقية وموضوعية، هذا ما فيما يخص الأحكام العامة والمبادئ الأساسية لهذا القانون.

أما الجانب الأخلاقي فقد أكدت بنود هذا التشريع الإعلامي على عدة مبادئ أخلاقية وقيم مهنية قصد ضمان إطار أخلاقي مهني في هذا القطاع، حيث نص هذا المضمون المواد التالية أول هذه المواد التي أشارت إلى الجانب الأخلاقية لمهنة الصحافة هي:

المادة 26: والتي نصت على ضرورة احترام الصحفي للأخلاق الإسلامية و القيم الوطنية، وحقوق الإنسان، وعدم التحريض على العنصرية أو التعصب أو الخيانة.[1]

كما نصت **المادة 33:** على حق الصحفي في الأجهزة الإعلامية العمومية على استقلال رأيه في الانتماءات السياسية و النقابية[2].

أما **المواد : 35-36** فقد أكد خلالهما المشرع الجزائري على حق الوصول لمصادر الخبر بالنسبة للصحفي وضرورة حق الاحتفاظ بأسرار المهنة حسب المادة 37 من هذا التشريع[3].

أما المادة 40 فتنص على أن يتعين الصحفي المحترف احترام وبكل صرامة وآداب المهنة أثناء ممارسة عمله، وضرورة احترام المبادئ والأسس التالية:

- احترام الحقوق الفردية والدستورية للمواطنين.
- الحرص على تقديم إعلام موضوعي.
- ضرورة تصحيح أي نبأ يتبين أنه خاطئ.
- التحلي بالنزاهة و الموضوعية و الصدق في التعليق على الأحداث.
- الامتناع على التحريض على العرقية و العنف.
- الدعوة عن القذف و الشتم و الوشاية.
- الامتناع عن استغلال المهنة لأغراض شخصية.

---

1 – المواد 35-36، المصدر نفسه.

2 – المادة 36، المصدر السابق

3 – إبراهيم إبراهيمي، أستاذ بمعهد علوم الإعلام والاتصال بالجزائر العاصمة، جريدة الخبر الأسبوعي، العدد 100، من01/30، إلى 2002/02/05، ص08.

كما يحق للصحفي رفض التعليمات الواردة من كل الجهات و المصادر غير مسؤولي التحرير، و على العموم فإن مواد هذا القانون كذلك لا تخلو من الغموض واللبس أينما ينصان على الحق كما كان مع مواد قانون 1982، حيث نلاحظ في المواد في الوصول لمصادر الخبر، في حين أن المادة 36 تقيد هذا الحق وتحدد من مجاله أما المادة 37 تنص على سرية المهنة في الشطر الأول من المادة، في حين في شطرها الثاني تحد من هامش هذه السرية بعدم تجاوز حدود معينة في المجال السياسي و العسكري و الاقتصادي.

كما أن هذا القانون احتوى على عدة أحكام جزائية تحد من حرية الصحفي، و تهدد مجاله الإعلامي، من هذه المواد نجد المادة 86 التي تنص على معاقبة و بالسجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات كل من ينشر أخبار تمس أمن الدولة والوحدة الوطنية.

كما تنص المادة 78 على عدم نشر أي خبر يتضمن سرا عسكريا كما تحدثت المادة 36 من إنشاء لجنتين خاصتين بالأخلاقيات و التنظيم المهني، توظفان تحت سلطة المجلس الأعلى للإعلام.[1]

كما تم إنشاء محل أخلاقيات الصحافة في فيفري 1993 من قبل وزير الثقافة والاتصال، ذلك لوضع إطار أخلاقي للمهنة، و من خلال التمعن ودراسة مواد هذا التشريع الإعلامي الأخير والذي كان يمثل في البداية أفقا رحبا أمام الصحفيين بفتحه المجال الإعلامي أمام الأقلام المستقلة و بالتالي وضع حد لاحتكار السلطة للوسائل الإعلامية، وإقراره بالتعددية الإعلامية تماشيا مع النمط السياسي المكرس في دستور 1989 ، والمبني على الديمقراطية و التعددية وحرية التعبير.

لكن هذه الآمال أصابها نوع من الإحباط و الخيبة، لأن الاختلاف الوحيد بين التشريع الإعلامي الصادر عام 1982و الصادر عام 1990 هو باختلاف سطحي فحسب، يتمثل في التطور الكمي لوسائل الإعلام بظهور وقتي فترة وجيهة المئات من العناوين بين يومية وأسبوعية، مستقلة وحزبية وحكومية، و في بعض الأحيان كان التشريع الأخير أشد و أقصى على الصحفيين من سابقه، و يتجلى ذلك على وجه خاص في الأحكام بالسجن، بالنسبة للصحفي عند ارتكابه إحدى المخالفات المنصوص عليها قانونيا في التشريع الأول من06 أشهر إلى 03 سنوات في حين تصل إلى 10 سنوات في التشريع الإعلامي لسنة 1990 عند نفس الخيانة والتهمة، فأين إذن التعددية التي تغنى بها البعض من الساسة؟

فهذا القانون لم يخرج الصحفي من النفق المظلم الموجود فيه لاعتبارين اثنين لا ثالث لهما الخوف من السلطة السياسية من جهة خوفا من العقاب، و بالتالي تنفي الموضوعية في المجال الإعلامي كما يرى الأستاذ قساسية "إن التقنين الإعلامي يعكس كما هو الشأن في مجلات أخرى تناقضات صارخة تعبر عن واقع يطمح إلى

1 – المرجع السابق، ص09.

إضفاء مسحة من الحداثة على أفكار معبرة في التقليد الشكلي و الانسياق وآراء المستوردة و الواردة عبر قنوات الاتصال الكونية.

كما اختلفت و تباينت نظرة المحللين، وأساتذة الإعلام للوضع القائم في الجزائر من التشريع الإعلامي و علاقة الصحافة بالسلطة والرأي العام، و من حيث الدور الذي يقوم به الصحفي و تجلي على الخصوص في فترة ما بعد الثمانينات و بالأحرى بعد توقيف المسار الانتخابي، وما حمله من تغيرات جذرية على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والإعلامي.

حيث أن قطاع الإعلام لم يكن بعيدا عن التغيرات الطارئة على المجتمع الجزائري والساحة الوطنية، حيث ظهر إلى الوجود نوع من الصراع بين الصحف المستقلة والسلطة باختلاف أشكالها سواء السياسية أو القضائية أو البرلمانية، هذا الصراع كان في كثير من المرات مضمر أدى إلى تعليق العديد من الصحف والمتابعات القضائية لكثير من الصحفيين، واستعمال العديد من أساليب الضغط على الصحافة واتهامها من طرق السلطة بكشف الأسرار العسكرية وتهديد الأمن الوطني، أما من جهة الصحافة تجلى هذا الصراع في اتهام الصحف للسلطة بالتضييق على الصحفيين وعلى حرية التعبير كمكسب هام للصحافة الجزائرية والاستقلالية الصحفي على وجه الخصوص ولقد احتدم الصراع انطلاقا من سنة 1993 حيث لجأت السلطة بشكل رهيب إلى اعتقال العديد من الصحفيين، ورفع العديد من الدعاوى القضائية ضد الصحفيين والصحف واستخدام مؤسسات الطباعة كأحد أبرز وسائل الضغط حيث عمدت حكومة السيد" بلعيد عبد السلام "إلى تعليق العديد من الصحف نذكر منها جريدتي لومتان و ليبارتي وإلى توقيف مسار إنشاء المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية[1].

وعلى الرغم من هذا الوضع المزري المتسم بالتهديدات والصعوبات السياسية والأمنية، إلا أن الصحافة الجزائرية المستقلة شهدت خلال هذه الفترة قفزة نوعية وكمية كبيرة، حيث قاربت الصحف اليومية آنذاك الأربعين صحيفة، منها خمسة صحف بقدرة سحب تزيد عن ألف نسخة يومية وواحدة مسائية تسحب 65 ألف نسخة، وبلغ السحب اليومي لكل الجرائد من مليون و نصف نسخة يومية.[2]

وفي خضم هذا الصراع ولاعتقالات والتهديدات وتبادل التهم جاءت التعليمة الرئاسية رقم 17 الصادرة في عهد الرئيس" اليامين زروال "و بالضبط في 13 نوفمبر 1997 حاملة في طياتها مبدأين أساسين، فالإضافة لدعوتها لاحترام مبدأ الحق في الإعلام والرأي و مناداتها لرفع الاحتكار الدولة للمطابع و الإشهار و فتح ميدان السمعي البصري أمام الخواص، وتقريب الإعلام من المواطن والتكفل بانشغالاته واهتماماته، أما في ميدان أخلاقيات المهنة دعت إلى الضرورة سن قانون إعلامي جديد ينظم أخلاقيات المهنة، وقد كان لهذه التعليمة صدى واسع

---

1 – نفس المرجع السابق، ص9

2 – التعليمة الرئاسية رقم 17 الصادرة في 1997/11/13.

في الأوساط السياسية والاجتماعية والإعلامية، حيث انعقدت جلسات وطنية ما بين 08 و 16 ديسمبر من نفس السنة لدراسة كيفية ترقية قطاع الإعلام والنظر في أخلاقيات المهنة.

قد ناقشت هذه الجلسات هذا الموضوع حددت العمل الصحفي و المبادئ العامة لها ولقانون الإعلام وافق قطاع الإعلام.

كما سلف الذكر أن فترة التسعينات شهدت تطورا معتبرا يخص الصحف المكتوبة من حيث الكم والمضمون حيث تطرقت للعديد من الإشكاليات التي كانت تعتبر وإلى وقت قريب من الممنوعات والطابوهات، وهي فقد وقعت بعض الصحف في إشكالات أخلاقية كالمساس بالدين الإسلامي أو بالحياة الخاصة للأفراد، والدعوة للجهوية والعرقية عبر عدة أساليب فنية كان أهمها الكاريكاتور وهي مبادئ محمية من طرف كل المواثيق الأخلاقية الدولية، هذا ما دفع بعض من الأقلام الصحفية إلى المبادرة بوضع ميثاق لأخلاقيات المهنة قصد على المكاسب التي حققتها الصحافة الجزائرية في فترة وجيزة اتسمت بالصراع والاستقرار السياسي و الضغط المسلط عليها، ارتأت مجموعة من أهل المهنة إلى خلق مجلس أعلى لأخلاق المهنة يسهر على تطبيق إطار أخلاقي متفق عليه للتخفيف من هذه النبرة ومن حدة الصراع فكان تاريخ 13 فيفري 2000 مناسبة لإعلان هذه الهيئة الرقابية والذاتية، و وضعت إطار أخلاقي للمهنيين في قطاع الإعلام عرف بميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين.[1]

المبحث الثالث: قانون الإعلام لعام 2012 وأخلاقيات المهنة الصحفية:

ان قانون رقم: 12-05 المؤرخ في 8 صفر 1433 الموافق ل12 يناير 2012 هو قانون عضوي يتعلق بالإعلام فهو كسائر القوانين الأخرى ولقد وثق من قبل فخامة رئيس الجمهورية اعتمادا على الدستور وبمقتضى مجموعة من القوانين العضوية متمثلة مثلا في قانون الأحزاب السياسية والقانون المدني.....الخ.

والذي حدد بأكثر من مئة واثنين وثلاثون مادة مست جميع جوانب الإعلام متمثلة في الصحفي ومجالات الإعلام صحافة المكتوبة وسمعي بصري والسمعي وحتى الإعلام الالكتروني.

وتأتي المواد: 1-2-3-4-5 من هذا القانون لتحدد لنا الهدف الأساسي من هذا القانون الذي جاء ليعطي الحرية الرأي والتعبير والتفكير التي كانت مقيدة و تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة في ظل احترام الدستور والقوانين الجمهورية والشريعة الإسلامية والقيم وعادات المجتمع ووقوف عند حريات الآخرين، وتكون أنشطة الإعلام متمثلة في بث لوقائع وأحداث ورسائل وآراءه وأفكار عبر مختل

1 - التعليمة الرئاسية رقم 17 الصادرة في 1997/11/13.

الوسائل الإعلامية التي تكون ملك للقطاع العمومي أو تنشئها هيئة العمومية أو وسائل الإعلام تملكها أو تنشئها الأحزاب السياسية وجماعات متعددة أو أي شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري[1].

أولا: واقع القانون الإعلام على الصحافة المكتوبة والسمعي البصري والإعلام الالكتروني:

ويتضمن:

أ- الصحافة المكتوبة: وتشمل:

1-الدورية النشرية:

أنواع الإصدارات الدورية النشرية: وفقا لقانون الإعلام العضوي فإنه يوجد نوعين من الإصدارات وهما:

أ - دوريات الإعلامية عامة فهي تتناول وقائع إخبار عامة وطنية عالمية وهي محددة للجميع وتكون مساحة التحرير الخاصة بالمنطقة التي تغطيها نسبة 50 بالمائة من المساحة التحريرية، وكذلك تصدر باللغتين الوطنيتين أو إحداهما أما إذا كانت تصدر دوليا أو وطنيا يجب أن يتم الموافقة أولا من قبل سلطة رقابة لصحافة أي لغة يتم الإصدار بها.

ب - والنوع الثاني من الدوريات هي الدوريات الإعلامية الخاصة أو المتخصصة فهي تكون مخصصة في ميدان مخصص ولفئة للجمهور محددة، وذلك وفق المواد رقم:

20-10-9-8-7-6

قواعد وأحكام إصدار دورية نشرية: وذلك حسب ما جاء في المواد 11-12-13 فان إصدار دورية نشرية يتم بحرية تامة لكن لا يمكن أن تنشر إلا بعد أن تصرح بهذه الدورية لدى سلطة ضبط الصحافة وبذلك التصريح يكون مرفق بعدة وراق هامة تخص المس ؤ ول النشر و مجموعة من معلومات خاصة بهذه الدورية متمثلة في:

- عنوان النشرية وتوقيت صدورها.
- موضوع النشرية.
- مكان صدورها.
- لغة أو لغات النشرية.
- اسم ولقب وعنوان ومؤهل المدير مسؤول النشرية.
- الطبيعة القانونية لشركة نشر النشرية.
- أسماء وعناوين المالك أو الملاك.

---

1 - ميثاق أخلاقيات المهنة الصادر عن المجلس الأعلى للإعلام، الجزائر، 2000/02/13، ص9-10.

– مكونات رأسمال الشركة أو المؤسسة المالكة لعنوان النشرية.

– المقاس والسعر.

الموافقة وسحب الاعتماد: وذلك وفق المواد: 14–15–16–17–18–19 ويتم الموافقة أو الرفض من قبل سلطة رقابة الصحافة على هذه النشرية بعد ستين يوم وإذا تم الموافقة يعني انه اعتمدت الصدور من ذلك اليوم.

ويسحب الاعتماد من صاحبه في الحالات التالية:

1– فالاعتماد غير قابل لتنازل وفي حالة إذا باع أو تنازل صاحب الدورية لشخص آخر فانه يجب عليه التقدم وطلب الاعتماد كما سبق ذكره في مادتيه 11–12

2– إذا تم الموافقة على الاعتماد ولم يتم إصدار دورية لمدة سنة وهنا يسحب بشكل نهائي.

3– في حالة أن الدورية لم تصدر أي دورة نشرية لمدة 90 يوم فهنا يتم إعادة طلب الموافقة على ترخيص من قبل سلطات الرقابية لصحافة كما جاء في المادتين 11–12:

ففي حالة تم تغيير في المعلومات التي قدمت لسلطة الرقابية يجب على صاحب أو مسؤول النشرية على إعلام السلطة الرقابية على تغيي ا رت في مدة لا تتجاوز عشرة أيام، ويتم الرد بالموافقة من قبل السلطة على تلك تغييرات بعد ثلاثون يوم.

طبع الدورية وذلك وفق للمادتين 21–22:

– على صاحب المطبعة ألا يتم طبع أي صحيفة من دورية إذا لم يتم تقديم وثيقة تثبت صحة الاعتماد.

– ولا يتم طبع أي عنوان مملوك لشركة أجنبية إلا بعد موافقة سلطة رقابية وذلك بالتنظيم معها.

طبيعة صدور الصحيفة:

وفق المواد: 23–24–25–26–27–28–29–30–31:

1– صاحب أو المسؤول على الصحيفة:

يجب أن تتوفر فيه شروط التالية:

–أن يحوز شهادة جامعية.

–أن يتمتع بخبرة لا تقل (10) سنوات في ميدان الإعلام بالنسبة للنشريات الدورية للإعلام العام، وخمس (5) سنوات خبرة في ميدان التخصص العلمي أو التقني أو التكنولوجي بالنسبة للنشريات الدورية المتخصصة.

–أن يكون جزائري الجنسية.

–أن يتمتع بحقوقه المدنية.

–ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة مخلفة بالشرف.

-ألا يكون قام بسلوك معاد لثورة 01 نوفمبر 1954 بالنسبة للأشخاص المولودين قبل، يوليو سنة1942 كما يمكن لشخص معنوي خاضع للقانون الجزائري أن يسير أو يراقب نشرية واحدة مخصصة في دورية معينة.

كما يجب على أن يبين في كل عدد من نشرية الدورية ما يلي:

-اسم ولقب المدير مسؤول النشر.

-عنوان التحرير والإدارة.

-الغرض التجاري للطابع وعنوانه.

-دورية صدور النشرية وسعرها.

-عدد نسخ السحب السابق.

-لا يجوز أن تكتتب بأسهم أو سندات قبل أن تعلن سلطات الرقابية.

-ويجب أن تحدد رأسمالها وتطلع من أين لها به، لأنه سوف يتم منحها دعم من قبل السلطة بطريقة مباشر أو غير مباشرة.

-يجب أن تودع نسختين من نشرية دورية لدى سلطة رقابة الصحافة، و تحدد حصيلة الحسابات المصادق عليها على صفحاتها سنويا وكل من لا ينشر فإنه سوف يتم إيقاف نشر الدورية حتى تسوي وضعيتها.

2-التوزيع والبيع في الطريق العام:

وفقا للمواد 33-34-35-36-37-38 من هذا القانون فانه تعطى لصاحب النشر البيع بكل حرية تامة وفي أي مكان يريده سواء المنازل أو طريق العام...الخ وهدفها الأساسي هو إيصال الخبر للجميع مع مراعاة يجب أن تخضع الدورية الأجنبية إلى موافقة من قبل السلطة المراقبة للصحافة، وبالنسبة للإصدار أو لاستيراد للدوريات الأجنبية يجب أخذ موافقة من قبل الشؤون الخارجية.

3-سلطة ضبط الصحافة المكتوبة:

هي سلطة رقابية تنشأ من اجل م ا رقبة الصحافة المكتوبة وهي سلطة مستقلة تتمتع بشخصية المعنوية واستقلال مالي وتتمثل مبادئ قيامها على:

-تشجيع التعددية الإعلامية،

-السهر على نشر وتوزيع الإعلام المكتوب عبر كامل التراب الوطني.

-السهر على جودة الرسائل الإعلامية وترقية الثقافة الوطنية وإبرازها بجميع أشكالها.

-السهر على تشجيع وتدعيم النشر والتوزيع باللغتين الوطنيتين بكل الوسائل الملائم.

-السهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير المؤسسات الناشرة.

-السهر على منع تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي والإيديولوجي لمالك واحد.

-تحديد قواعد وشروط الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام، والسهر على توزيعها.

-السهر على احترام المقاييس في مجال الإشهار ومراقبة هدفه ومضمونه.

-استلام تصريح الحسابات المالية للنشريات الدورية من غير تلك الناتجة عن الاستغلال.

- جمع كل المعلومات من المؤسسة الإعلامية للتأكد من ضمان احترام التزامات كل منها.

كما تعمل هذه السلطة على استقبال المواثيق عبر الاتصال الالكتروني، وتعمل على تحديد لأجال ومعطيات اللازمة. كما تعمل على نقل تقرير سنوي للرئيس جمهورية والبرلمان بدورها وعملها وينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية.

أعضاء لجنة سلطة ضبط الرقابة الصحافية:

وهي لجنة تتكون من أربعة عشر عضو يعينهم بمرسوم رئاسي وهم:

-ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس السلطة.

-اثنان منهم يعينهم مجلس الأمة واثنان مجلس شعبي البلدي.

- سبعة الباقين يترشحون من بين الصحفيين المحترفين الذين لديهم خبر لا تقل على15 سنة. ومدة العضوية لا تزيد عن ستة سنوات.

- يجب أن يتمتعوا أعضاء هذه اللجنة بالنزاهة والأخلاق والآداب ويكتمون سر المهنة.

- يجب ألا يكون لأحدهم علاقة مباشرة أو غير مباشر بأحد مؤسسي دورية.

وفي حالة إخلال أحد الأعضاء بالشروط فإنه يستقيل تلقائيا ويوضع مكانه آخر.

<u>عمل لجنة سلطة الرقابية</u>:

- يتم الاجتماع بحضور على الأقل 10 أعضاء.
- وفي حالة تساوي الأصوات يكون رئيس للجنة هو الصوت المرجح.
- وترفع المداولات باللغة الوطنية الرسمية.

<u>ب- قانون الإعلام خاص بالسمعي والبصري</u> ويتضمن:

1- ممارسات النشاط السمعي: وذلك وفق المواد 58-59-60-61-62-63

إن النشاط السمعي البصري جاء في هذا القانون على أساس انه هو كل اتصال اللاسلكي يتم نقل الأخبار والرسائل بطريقة الإشارات أو العلامات والرسومات وأشكال فهو نشاط يقدم خدمة عمومية تتمثل في اتصال جماهيري لجميع في آن واحد وتكون الرسالة تحوي على صوت آو صورة أو صوت وصورة معا ويمارس نشاط السمعي البصري من قبل:

- هيئات العمومية.
- مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي.
- المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري.

ويمارس هذا النشاط طبقا لهذا القانون العضوي والتشريع المعمول به، ويجب أن يكون هناك تعاقد بين السلطة ومؤسسة على تخصيص ترددات الموجهة للسمعي أو سمعي البصري، وهذا التعاقد يعتبر بمثابة ترخيص.

2- سلطة ضبط السمعي البصري: وفق المادة: 64-65-66

إن سلطة ضبط السمعي بصري هي لجة تتمتع بشخصية معنوية والاستقلال المالي، ويتم تحديد صلاحيات تلك سلطة بموجب مجال السمعي البصري. كما أن الإعلام عبر الانترنت يمارس بحرية تامة، بإيداع تصريح مسبق من طرف المدير المسؤول على جهاز الإعلام عبر الانترنيت.

3- وسائل الإعلام الالكترونية:

وفق المواد: 67-68-69-70-71-72

ويقصد بوسائل الالكترونية هي ما يتم بثه أو إذاعها نشر عبر صفحات الانترنت سواء كانت خاصة سمعي بصري وسمعي أو صحافة مكتوبة من أخبار ومعلومات من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع لقانون الجزائري، فيكون إنتاج مضمون أصلي موجه إلى الصالح العام، ولا تدخل فيه تلك الأدوات والأخبار الترويجية لنشاطات صناعية أو تجارية.

وتمارس هذه نشاط الإعلامي الالكتروني في ظل احترام الإحكام وقوانين مصادق عليها.

<u>الصحفي وحق الرد والتصحيح</u>: ويتضمن:

<u>أ - مهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة</u>:

1-مهنة الصحفي: وذلك وفقا للمواد من73 إلى91:

– الصحفي في ظل هذا لقانون هو كل شخص يعمل لدى جهة معينة إعلامية سواء سمعية بصرية أو مكتوبة أو حتى الكترونية لجمع المعلومات والبيانات ومعالجتها.

– يعد صحفي محترفا إذا كان هناك عقد موثق بين هيئة التي يشتغل معها لضمان حقوقه ووجباته، ويثبت انه محترف من خلال البطاقة الوطنية لصحفي المحترف التي تقدم له.

– يجب أن يجتمع رئيس التحرير على الأقل ب(3/1) من صحفي محترفين في التحرير.

– لا يمكن أن يعمل الصحفي لمؤسستين إعلاميتين دون اخذ ادن من الهيئة المستخدمة.

– يمكن لمجموعة من صحفي إنشاء شركة تساهم في رأسمال المؤسسة المستخدمة.

– ويشترط على صحفيين الذين يشتغلون لحساب الأجنبي أن يأخذوا اعتماد.

– في حالة فسخ المؤسسة إعلامية عملها أو إفلاسها يمكن أن يطلب الصحفي فسخ العقد.

– يجب على الصحفي الوصول لجميع الهيئات والإدارات وأين ما يذهب للوصول للمعلومة وإعطاءه له إلا في الحالات الخاصة التالية:

1–إذا كان الأمر متعلق بالسر الدفاع الوطني.

2–خبر يتعلق بالمساس بسيادة وامن البلاد.

3–خبر بتعلق بسر اقتصادي استراتيجي.

4–يتعلق بالمتابعات قضائية.

– يحق لصحفي أن يستعمل اسم مستعار، كما يجب أن يطلع مدير المسؤول على بياناته الأصلية قبل النشر.

– يحق للصحفي أن يغير اسمه في حاله إذا تم تغيير في المقال الذي كتبه.

– يحق لصحفي وللمؤسسة الإعلامية كتمان سر المعلومة.

– يحق لصحفي كاتب المقال حق الملكية الكتابية بحيث لا يستطيع استعمال آخر لذلك المقال دون موافقته.

–يجب على مؤسسة تكتب اسم أو اسم مستعار أو المصدر الذي نقل تلك المقال.

–يحق للصحفي الاكتتاب ضمان لحياته في حاله إرساله إلى أماكن الحروب، وفي حالة لم يلبى له ذلك يحق له الرفض.

2–أخلاقيات وآداب المهنة: وذلك وفقا للمواد 92 إلى غاية 99:

– يجب على الصحفي احترام لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي ودلك وفق للأحكام والقرارات المتعلقة:

المساس بالسيادة الوطنية.

2–الامتناع عن مساس بتاريخ الوطني والثوري و رموز البلاد.

3-امتناع على السرقة الأدبية.

4-الحفاظ على سلامة وامن وحريات الآخرين.

5-التحري الجيد والموضوعي على الخبر قبل نشره أي الابتعاد على أي تصرف لا أخلاقي مخل لشرف المهنة.

- ينصب أو ينشأ مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي، وينتخب أعضاؤه من قبل صحفيين محترفين:

1- يكون هذا المجلس بمثابة مجلس القضاء للصحفي.

2- يعبر كأساس لشرف المهنة.

3- يتم تمويله من قبل الدولة.

4- يحدد العقوبات وكيفية الطعن.

ب - حق الرد والتصحيح: وفق المواد 100-114:

أولا: يتمثل حق الرد في أن تلك الوسيلة الإعلامية قد مست بخصوصيات شخص ما وبالتالي لذلك الشخص حق الرد.

ثانيا: حق التصحيح وهو عندما ينشر خبر خاطئ يحق أن يصحح مجانا في نفس المكان وبنفس الأسلوب.

والأشخاص الذين يخول لهم الرد أو التصحيح هم:

1-شخص أو هيئة معنوية.

2-الممثل القانوني لشخص أو الهيئة المعنوية.

3- السلطة السلمية أو الوصاية التي ينتمي لها الشخص أو الهيئة المعنوية.

كيف يتم التصحيح أو الرد؟

- يتم التصحيح ذلك بإرسال رسالة أو عبر محضر قضائي في مدة لا تتجاوز الشهر وتحمل هذه الرسالة بيانات وبراهين على صحيحة، وتقوم المؤسسة بنشر التصحيح أو الرد بحسب ما قدم لها من معلومات بدون إضافة أو حذف أو تغيير في العدد المقبل مباشرة وتكون مجانا وبنفس الشكل والمكان.

- وفي حالة لم ينشر في ثمانية أيام يحق لصاحب الرد أو التصحيح رفع قضية ضد مؤسسة الإعلامية التي تجبره على النشر في مدة يومين.

- ففي حالات الانتخابات تقلص المدة إلى 24 سا.

- يحق لكل مواطن جزائري حق الرد على مقال أو حصة تمس القيم والمصلحة الوطنية.

- يرفض نشر أو بث الرد أو تصحيح إذا كان منافيا للآداب وقوانين وشرف الصحفي.

المسؤولية والمخالفات المرتكبة ودعم الصحافة وترقيتها:

1-المسؤولية: وفقا للمادة115 :

يتحمل المسؤولية مدير المؤسسة الإعلامية على كل مل ينشر أو يرسم أو يبث من خلال وسيلته الإعلامية سواء سمعي البصري أو السمعي أو الكترونية أو صحافة المكتوبة.

2- المخالفات المرتكبة: وفقا للمواد من: 116-126.

1-يعاقب كل من يخالف المادة 29 التي تنص على) يجب أن يصرح ويبرر مصدر رأسمالها والأموال الضرورية لتسييرها، تتراوح العقوبة من مئة ألف إلى ثلاثة مئة ألف دينار جزائري، ويمكن أن تصادر المحكمة الأموال.

2- يعاقب كل من ذكروا في المادة 4 :على أن يقبلوا مزايا أو تسهيلات وبالخصوص الأجنبية بعقوبة تتراوح بين 100 إلى 400 ألف دينار جزائري.

3- يعاقب كل من ينسب اسمه لشخص طبيعي بغرض الزيادة في النشرية أو الاكتتاب بأسهم وحصص في رأسمال بعقوبة تتراوح بين 100 -500 ألف دينار جزائري وقد يصل الأمر إلى وقف الصدور النشرية.

4- يعاقب كل من نشر خبر أو معلومة عبر وسيلة إعلامية التي ذكروا تمس السرية في التحقيقات الابتدائية في الجرائم بين 50-100 أل دينار جزائري، وب100-200 ألف في حالة القضايا السرية.

5- يعاقب من 25- 100 ألف جزائري لكل من يسئ للبعثات الدبلوماسية معتمدين في الجزائر أو رؤساء.

6- يعاقب من لا ينشر حق الرد والتصحيح وتتراوح العقوبة بين 30-100 ألف دينار جزائري.

3- دعم الصحافة وترقيتها[1]: وتنص المواد: 127-128-129-130

- أن الدولة تمنح إعانات ومساهمات المالية ومساعدات لتنمية وارتقاء بمستوى حرية التعبير والرأي.
- تعمل على تكوين الصحفي ورفع بأدائه المهني.
- يجب على المؤسسات الإعلامية أن تخصص ما نسبة 2 بالمائة من الأرباح لتطوير كفاءات صحفي.
- العمل مع وكالات استشارية إعلامية من أجل المضي قدما في الإعلام ورفع مستوى الإعلام الجزائري.

1 - قانون الإعلام 05/12.

الفصل الرابع:

الإطار التطبيقي:

تمهيد:

جاء هذا الفصل من أجل عرض مختلف أراء وتوجيهات والتوصيات المختلفة المتعلقة بالصحفيين الجزائريين بالنسبة إلى موضوع أخلاقيات العمل الصحفي في الصحافة المكتوبة الجزائرية حيث قمنا بالتوجه إلى مختلف المقرات الإعلامية العامة والخاصة ووزعنا مجموعة من الأسئلة والتي هي عبارة عن استمارة للصحفيين من أجل معرفة أرائهم ووجهات نظرهم ومعرفة واقع الإعلام في الجزائر وكذا إعطاء صورة واضحة عن الضمانات المتعلقة بأخلاقيات العمل الصحفي وإظهار وكشف أهم العراقيل والمعوقات.

توصيات:

1- ضرورة احترام الصحفيين أخلاقيات المهنة والحريات الفردية للأشخاص والمواد القانونية التي تضبط العمل الإعلامي.

2- تكثيف الجهود للقيام بندوات ومؤتمرات وملتقيات للباحثين والعاملين في مجال الإعلام والاتصال، وعدم تجاهل هذا القطاع نظرا للدور الكبير الذي يلعبه في المجتمع.

3- تفعيل دور المعاهد والجامعات كأول مكون للإطارات الصحفية المستقبلية وبرمجة وحدة خاصة بأخلاقيات المهنة الصحفية ببرنامجها السنوي ليدرك الطلاب دارسي الصحافة ما لهم وما عليهم من حقوق وواجبات وكذا السعي لتطوير في الارتقاء بمهنة الصحافة التي تعد مهنة ورسالة في نفس الوقت.

4- نوصي بالانخراط في النقابة الصحفية نظرا للدور الذي تلعبه في إيصال انشغالات الصحفيين بالرغم من عدم ثقتهم بها إلا أن لها بعض الأدوار التي تسعى إليها كالترقية والحصانة القانونية للصحفيين الجزائريين وكذا الحفاظ على قدسية المهنة وروابط المجتمع ومبادئه وأخلاقه.

خاتمة

خاتمة:

رغم أهمية أخلاقيات المهنة في الممارسة الإعلامية إلا أن التشريعات الإعلامية لم تمنحها اهتماما كبيرا وكافيا بحيث أن أغلب قوانين الإعلام في الجزائر أضاعت هذا الجانب رغم كونه الأساس أو بالأحرى العمود في الممارسة الإعلامية، زيادة على الغموض الذي يعم القوانين من حيث العبارات المبهمة والفضفاضة التي تقبل القراءات المتعددة.

كما أن القوانين في الجزائر تفتقد إلى الآليات القانونية والتقنية التي تجعل من أخلاقيات المهنة أمرا واقعا وفعليا، مما جعل الممارسة الإعلامية في الجزائر وهيمنة الفوضى وبالتالي فلابد من وجود قانون خاص بأخلاقيات الإعلام في الجزائر وأن لا تكتفي بالإشارة إلى أخلاقيات المهنة في القوانين والنصوص والتشريعات المختلفة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة القواميس والمعاجم:

1. عبدو الحلو، معجم المصطلحات الفلسفية فرنسي– عربي، ط1، مكتب لبنان، بيروت 1994.
2. مجد الدين بن محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، الجزء الثالث، دار الجيل، بيروت.
3. دجبور عبد النور، د أ ك عبد النور، معجم مزدوج، دار العلم للملايين، بيروت، 2009.
4. معجم اللغة العربية، معجم المصطلحات الإعلامية، ط1، مطبوعات المجمع، القاهرة، 2008.
5. عزة عجان، المفضل قاموس عربي، ط1، دار هومة، الجزائر، 2001.
6. أحمد مهدي محمد الشويخات، الموسوعة العالمية العربية، ط2، الرياض، مؤسسة أعمال الموسوعة، 1999، الجزء 15.
7. محمد منير حجاب، المعجم الإعلامي، ط1، القاهرة، دار الفجر للنشر.
8. محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القران الكريم، ط1، دار الحديث، 1996.
9. كرم شبلي، معجم المصطلحات الإعلامية، ط1، القاهرة، دار الشروق، 1989.
10. أحمد زكي بدوي وأحمد خليفة، معجم المصطلحات الإعلامي، ط2، القاهرة، دار الكتاب المصري، 1994.

قائمة الكتب:

1. الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، الجزء الأول، ط1، دار أبحاث تلمسان، الجزائر، 2011.
2. جون فيرمان، أخلاقيات الصحافة، ترجمة محمد صفوت حسن، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012.
3. كارول ريتش، كتابة الأخبار والتقارير الصحفية، ترجمة: عبد الستار جواد، ط1، دار الكتاب الجامعي، العين، الامارات العربية المتحدة، 2002.
4. سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2007.
5. محمد منير حجاب، الموسوعة الإعلامية، المجلد الأول، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003،
6. روبرت شمولي، مسؤوليات الصحافة، ترجمة: الفرد عصفور، ط1، مركز المكتب الأردني، عمان، 1990.
7. ديفيد راندال، الصحافي العالمي، ترجمة معين الامام، ط1، دار العبيكان، الرياض، 2007.
8. أ ب بوخروف، الصحافية الاشتراكية، ترجمة أديب خضور، دار ابن خلدون، بيروت، ص168–1969.
9. مونيك كانتو، سبير بير روفين أوجيان، الفلسفة الأخلاقية، ترجمة جورج زيناتي، ط1، دار الكتاب الجديد المتحد، بيروت، 2008.

10. اسماعيل بن حمادي الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط3، الجزء الرابع، دار العلم للملايين، بيروت، 1984.
11. ابن منظور، لسان العرب، لبنان، دار المعارف، 1992.
12. ابن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، دار الجيل، بيروت، 1988.
13. ابراهيم عبد الله المسيطي، مدخل الصحافة، ط1، القاهرة، العربي للنشر والتوزيع، 1999..
14. أديب مروة، الصحافة نشأتها وتطورها، ط1، بيروت، منشورات دار مكتبة الحياة، 1961.
15. عيساني رحيمة مدخل الى الإعلام والاتصال، ط1، باتنة، مطبوعات الكتاب والحكمة، 2007.
16. عبد العالي رزاقي، المهنة صحفي محترف، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013..
17. جيمس سكوران، جين سيتون، السلطة من دون مسؤولية، الصحافة والاذاعة في بريطانيا، ط1، المجمع الثقافي، أبو ظبي، 1993.
18. روبرت شمول، مسؤولية الصحافة، ترجمة الفرج عصفور، ط1، مركز المكتب الأردني، عمان، 1990.
19. جونل هاتنلج، أخلاقيات الصحافة، ترجمة كمال عبد الرؤوف، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 19930
20. سلمان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي.
21. عبد المجيد شكري، الاتصال الجماهيري، الواقع المستقل، العربي للنشر والتوزيع..
22. رولان كايلور، ترجمة مرشلي محمد، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1984، الجزائر..
23. زهير احدادن، الصحافة المكتوبة في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1991.
24. زهير احدان، تطور الصحافة الجزائرية، نقلا عن عبد الرحمان عزي وآخرون، عالم الاتصال، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1990.
25. تيسير أبو عرجة، دراسات في الصحافة والإعلام، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2000،..
26. ميثاق أخلاقيات المهنة الصادر عن المجلس الأعلى للإعلام، الجزائر، 2000/02/13.

قائمة المذكرات والرسائل الجامعية:

1 – إسماعيل مرازقة، الاتصال السياسي في التعددية السياسية والإعلام، رسالة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 1999.

قائمة المواد والقوانين:

1. قانون الإعلام 05/12.
2. المادة الأولى من قانون الإعلام الصادر عام 1982.
3. المادة 121 من قانون الإعلام الصادر عام 1982، مصدر سابق.

4. المادة 26، 33، 35، 36، من قانون الإعلام 1990، الجزائر، العدد 44، أفريل 1990.
5. التعليمة الرئاسية رقم 17 الصادرة في 1997/11/13.

المجلات والجرائد:

1 – إبراهيم إبراهيمي، أستاذ بمعهد علوم الإعلام والاتصال بالجزائر العاصمة، جريدة الخبر الأسبوعي، العدد 100، من01/30، إلى 2002/02/05.

الملاحق

الملحق رقم -1-

جامعة البويرة اكلي محند اولحاج

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم إعلام واتصال

تخصص: اتصال

استمارة بحث حول موضوع أخلاقيات العمل الصحفي في الصحافة المكتوبة الجزائرية في إطار التحفيز لمذكرة تخرج شهادة ليسانس في علوم الإعلام والاتصال تخصص اتصال .

إعداد الطالبتين:

زيدان سيلية

مرابط ديهية

إشراف الأستاذة:

اوشن جميلة

يشرفنا أن نتقدم إليكم بهذه الاستمارة التي نهدف من خلالها إلى واقع أخلاقيات العمل الصحفي في الصحافة المكتوبة الجزائرية لذا نرجو من سيادتكم الإجابة على كل الأسئلة بكل صدق وموضوعية ولكم منا فائق الاحترام والتقدير .

السنة الجامعية: 2022/2021

المحور الأول: البيانات الشخصية:

1- الجنس: ذكر ☐ أنثى ☐

2- المستوى التعليمي: ثانوي ☐ جامعي ☐ دراسات عليا ☐

3- الرتبة المهنية: صحفي ☐ رئيس قسم ☐ رئيس تحرير ☐ مراسل ☐

أخرى اذكرها.....

4- الأقدمية في العمل الصحفي: سنة ☐

المحور الثاني: أخلاقيات العمل الصحفي في الصحافة المكتوبة في الجزائرية

5- ماذا يعني لك مفهوم أخلاقيات العمل الصحفي؟

مجموعة مبادئ قانونية ومعايير أخلاقية ☐

مجموعة الواجبات التي يلتزم بها الصحفي قانونيا ☐

مجموعة الحقوق التي تكفل ممارسة الصحفي قانونيا ☐

تنظم مهنة ☐

اخرى اذكرها .....

6- هل التزام الصحفي بالتشريعات الإعلامية يحد من حريته الإعلامية؟

نعم ☐ لا ☐

7- هل هنالك قيود تكبح الصحفي من ممارسة الحرية الاعلامية؟

نعم ☐ لا ☐

8- أي مستوى من مستويات العلمية الاعلامية يمسه أكثر انعدام حرية الصحافة؟

المعالجة ☐ الطبيعة ☐ التوزيع والنشر ☐

اخرى اذكرها.....

9- يعني لك مفهوم السير المهني في المجال الإعلامي؟

عدم كشف الوقائع ☐ عدم ذكر مصدر الخبر ☐

أخرى اذكرها.....

10- هل تجد صعوبة في الوصول إلى مصدر المعلومة؟

دائما ☐ غالبا ☐ أحيانا ☐ نادرا ☐

11- هل يعني الصحفي الجزائري من الرقابة في الميدان الاعلامي؟

نعم ☐ لا ☐

12- اذا كانت الاجابة بنعم، ما نوع هذه الرقابة؟

أخلاقيات ذاتية ☐

قانونية عمومية ☐

<u>المحور الثاني: أخلاقيات العمل الصحفي في الصحافة المكتوبة في الجزائرية تحدده القوانين</u>

13- ما هو تقييمك لقانون الإعلام 2012؟

واضح ☐ شامل ☐ ناقص ☐ عادل ☐ منصف ☐

14- في اعتقادك هل ترى أن مضمون قانون الإعلام 2012 سلبي تجاه موضوع أخلاقيات المهنة الصحفية؟

كثيرا ☐ نوعا ما ☐ لا ☐

في حالة الإجابة بنعم، ما هي مظاهر السلبية؟

- الصياغة الغامضة لمواده التي يقوم أكثر من معني ☐

- عدم تجديد حقوق وواجبات الصحفي بوضوح ☐

أكثر مواده.....

15 – ما هو موقفك من ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين؟

مقبول ☐ غير مقبول ☐ مقبول بتحفظ ☐

16- هل يسهر المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة في الجزائر على تنظيم مهنة الصحافة المكتوبة؟

نعم ☐ لا ☐

17- هل يلتزم الصحفي في الجزائر باحترام ميثاق الواجبات التي أقرها الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية؟

أبدا ☐ غالبا ☐ أحيانا ☐ نادرا ☐ دائما ☐

18- في رأيك ما هي الواجبات التي ينبغي للصحفي الالتزام بها؟

- احترام الحقيقة مهما كانت..... التي تلحق بها ☐
- الدفاع عن حرية الإعلام والرأي والتعليق والنقد ☐
- الفصل بين الخبر والتعليق ☐
- .....الحياة الخاصة للأفراد وحقهم في رفض التشهير بهم عن طريق الصورة.....المعلومات المتحقق منها فقط في الرفض. ☐

19- هل يحمي المجلس الأعلى لأخلاقيات مهنة الصحافة وحقوق الصحفي الجزائري حسب ما جاء به الميثاق؟

أبدا ☐ غالبا ☐ أحيانا ☐ نادرا ☐ دائما ☐

20- ما هي الحقوق الأكثر حماية؟

الإبلاغ بكل فرز هام من شأنه الإفراز بحياة المؤسسات والتمتع بقانون أساسي مهني ☐

التمتع بالشروط الاجتماعية والمهنية لممارسة المهنية ☐

الاستفادة من تكوين متواصل وتحسين مؤهلاته المهنية ☐

الاعتراف للصحفي بحق التأليف والاستفادة منه ☐

احترام المنتوج الصحفي والوفاء لمضمونه ☐

21- ما هو تقييمك لموضوع أخلاقيات العمل الصحفي في الصحافة المكتوبة في الجزائر انطلاقا من المؤسسة التي تعمل بها؟

ايجابي ☐ غامض نوعا ما ☐